الجمعة 2 رجب عام 1392 هـ المواتق 11 غشت سنة 1972 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب الاربيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيمً قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحسيسرير | خسارج الجسسزائو | | داخسل الجسزائر | | |
|---|---------------------|---------------------------|----------------|--------|------------------------------|
| الكتسابة العسامة للعسسكومة | سنة | 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | |
| الطبـــع والاشـــتواكسات ادارة المطبعـــة الـرسعيـــة | 35 د٠ع | 20 د،ج | E-3 24 | 14 د٠ج | النسطة الإصلية |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 60 الى 17 حج ب 50 ــ 3200 | 50 درج د الارسال | 30 د ج بما فيها نفقـاد | 40 دع | 24 د٠ج | النسخة الاصليـة وترجمتهـا |

شمن النسخة الأصلية : 25, دمج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دمج ما نمسن العسدد للسنين السابقية (1962 مـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين م المظلوب منهم ارسال لفائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم م يؤدي عن تغيير العنبوان 0,30 دمج ما نحمن النشر على أساس 3 دمج للسطر م

فهـــرس

. مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 72 _ 150 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى النموذجى للمجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار • 992

مرسوم رقم 72 مـ 151 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمجموعة الزراعية للمالكين على الشيوع • 997

_ مرسوم رقم 72 _ 152 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاسساسى النموذجي لمجموعة التعاون الفلاحي •

مرسوم رقم 72 ـ 153 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية الخصاصة بالاستغصال 1005

مرسوم رقم 72 م 154 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن الفانون الاساسى

النموذجي للتعييب اونية الزراعية للانتهاج الخاص بالثورة الزراعية •

_ مرسوم رقم 72 _ 155 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الإساسي النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية • 1017

_ مرسوم رقم 72 _ 156 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الحدمات • 1022 و

قسرادات السولاة

_ قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية كوينين عن أرض مساحتها 300 هكتار كهبة ابتدائية • 1029

ـ قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1391 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التنازل لبلدية دبيلة عن أرض مساحتها 27 مكتارا و 7 آرات و 76 سنتيارا كهبة ابتدائية •

_ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 عبادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنـــازل مجانا لولاية تيزى وزو عن سجن تيزى وزو القديم ومرافقه لتحويله 1029

_ قرار مؤرخ في 19 صغر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 ، صادر عن والى الواحات ، يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 100000 متر مربع تقريبا ، كائنة بورقلة لفائدة وزارة

الفلاحة والاصلاح الزراعى ، قصد استعمالها فى بناء مديرية للفلاحة واتحاد لتعاونيات الولاية ·

ـ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1971 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سِنة 1970 والمتضمن تسليم القطعة الارضية التابعة لاملاك الدولة والمعروفة باسم ملكية الاميرة دايخة ، والبالغة مساحتها 2024 هكتار و 52 آرا و 75 سنتيارا والواقعة بتراب بلدية الميلة للورشسات الشعبية للتشجير .

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل سنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن التنازل مجانا للمستشفى المدنى لبوسعادة ، عن قطعتى أرض تابعتين لاملاك الدولة، تبلغ مساحتهما الكلية 90 آرا وتقعان ببوسعادة • 1030

ـ قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والي المدية ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 32 آرا و 25 سنتيارا واقعة بالمدية ، لغائدة وزارة الصحة العمومية لبناء مدرسة شبه طبية • 1030

- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1371 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لغائدة مستشفى عين بسام المدنى ، عن قطعة أرض مساحتها هكتار و 63 آرا و 70 سنتيارا تابعة لملك سى الاخضر ، لبناء دار للتوليد وقاعة للعيادات •

ـ قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الواجات ، يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية جامعة عن عقار مبنى (المركز الادارى الصحراوي سابقا) قصد اعداده مكاتب ملحقة بالبلدية المذكورة • 1030

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 ـ 150 مؤرخ في 16 جمسادي الثيانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 پوليو سينة 1970 والتضممنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام الكورخ الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفهبر سنة 1960 المسدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

يرسم ما يلي:

البـــاب الاول التأسيس ــ الهــدف

الفصيال الاول التسمية ـ الدائرة الترابيـة

المادة الاولى: تؤسس بين الاشخاص الموقعين ادنياه محبوعة التعاونية التحضيرية للاستثمار ، وهى شركة مدنية خاصة للاشخاص ، وذات أشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، تخضع للامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 20 رمضان عيام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والامر رقم 77 – 73 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 – 256 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 – 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1390 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق العدل ، والامر رقم 70 – 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة. والمرسوم رقم 72 – 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعى ، وكذلك لهذا القانون الاساسى .

| وتشتمل دائرتها الترابية : |
|---|
| المادة 3 : يكون المركز الرئيسي للتماونية في مقر الاستفلال |
| لآتي بيانه : |
| ــ المــوقع المسمى |
| ـ بلديـة |
| ــ دائـــرة |
| _ ولايــة |
| ****** |

ويمكن يقله الى أي مكان آخر ، ضمن حدود الدائرة الترابية للمجموعة وذلك بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة .

الفصسل الثساني هدف الجموعسة

المادة 4: ان للمجبوعة مدفا اقتصاديا ، ينحصر فيما يلى : استثمار الاراضى المتروكة أو غير المستفلة على السوجه الكافى أو تتطلب تهييئات تتجاوز الامكانيات الفرديسية للمستحقين المستفيدين منها برسم الثورة الزراعية ٠

وتقوم أهدافها الاساسية ، على انجاز جميع الاشغال التي لابد منها لاستغلالها المعقول والاستعمال الامتيسيل لعواميسل الانتاج المتوفرة وكذلك على شراء التأطير التقني الملائم .

ويمكنها عند الاقتضاء تنفيذ كل عملية ذات طابع تجاري تقتضيها ضرورات استغلال هذه الاراضي واستثمارها .

المادة 5: تستهدف المجموعة كلفاك تحسين شهروط الميشة والعمل لاعضائها .

ويمكنها لهذا الغرض: ٠

- انجاز جميع اشغال البناء أو المشاركة في ذليك ، أو تحسين حالة السكن لعائدة اعضائها م
- تنظيم الحياة الجماعية وأوقات الفراغ لفائدة أعضائها وعائلاتهـــم ،
- ي احداث كل تجهيز اساسي وكل نشياط من شبانه ان يسمل لاعضائها شراء اموال الاستهلاك ،
- ــ اتخاذ كل مبادرة ترمي الى تحسين المستوى الثقافي والمهنى لاعضائها وعائلاتهم ،
 - التكوين المهني ومحو الامية لاعضائها وعائلاتهم 6
 تنظيم الأعلام لفائدة اعضائها وعائلاتهم •

الغمسل الشالث التساسيسس

المادة 6: يتعين على المستغيدين من الثورة الزراعية تحت طائلة سقوط حقهم من صفة المستحقين ، والسذين منحت لهم اراض وفقا للميزات المحددة في الفقرة الاولى من المادة 4 ان يؤسسوا فيما بينهم مجموعة التعاونية التحضيسرية للاستثمار.

كما يتعين أن ينضم اليها المستفيدون من الشورة الزراعية السين منحت لهم أراض منطبقة على نفس الاراضى ذات الميزات والحدود المملوكة لمؤسسي المجموعة م

المادة 7: يجرى استبدال كل مستحق عضو في المجموعة ، بمستحق آخر ، بحكم القانون:

- اذا فقد أحد المستحقيين من الاعضياء صفته كمستحق ،
- اذا توفى احد المستحقين من اعضاء المجموعة ، ولم يمكن أن يحل مجله أحد أفروعه من الذكور طبقا للامر المتضمن الثورة الزراعية ،

وفى هذه الحالة ، فإن الحقوق التي كان يحوزها المستحق المستبدل في المجموعة ، تنقل مجانا للعضو الجديد .

المادة 8: يجب على المجموعة ان تمسك في مركزها ، سجلا لتسجيل الشركاء •

اللاة و: ان 'مدة المجموعة التعاونية التحضيرية محدود بالمدة التي يقتضيها استثمار الاراضي التي تقوم عليها وبمجرد استكمال هذا الاستثمار ، فينبغى على المجموعة ان تتحول الى تعاونية زراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية ويكون أعضاء المجموعة نفس اعضائها .

المادة 10: تقترح الجمعية العامة للمجموعة على الهيئة التنفيذية للولاية ، في الاحوال المنصوص عليها في الامر المتضمن الثورة الزراعية ومع الراي المسبب حالة اقصاء المستحقيس من اعضاء المجموعة ويرفع هذا الاقتراح بواسطة المجلسس الشعبي البلدي .

المادة 11: ينشأ الملف المعد للحسول على الرخصة من الوزير القائم بالوصاية ، بمساعدة التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي، الذي يكلف باستكمال الإجراءات الضرورية.

واذا لم يبلغ للمجموعة اي رفض ، خلال مدة شهر واحد من احالة ملف الترخيص من المجلس الشعبي البلدي ، الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيص المطلوب مكتسبا .

البساب الثساني داسمسال المجمسوعسة

المادة 12: يتكون رأسمال المجموعة من التجهيزات الجماعية ووسائل الاستثمار المكتسبة المقدمة او المولة من الدولة وكذلك من الحصص الشخصية التي يمكن أن يقدمها المستحقون ألى المجموعة وكذلك من استثمارات القروض والاعانات والهبات والوصايا •

وعند تأسيس المجموعة ، يسلم جرد الاموال المنقولة وغير المنقولة المنوحة للمستفيدين الى المجموعة ، وتقدر التجهيزات الجماعية ووسائل الاستثمار المنوحة بواسطة لجنة مشكلة من ممثلي الوزارة القائمة بالوصاية والجمعية العامة للمجموعة ثم تقيد قيمتها في دفتر الجرد ،

المادة 13: تقدر الحصص الشخصية التي يمكن ان يقدمها الستحقون من الاعضاء ، من قبل الجمعية العامة ، وتقيد قيمتها في دفتر الجرد ، ويمكن ان تكون موضع تسديد على اقساط سنوية ، اما بناء على مقرر للجمعية العامة أو للمجموعة ، اذا كانت لهذه الاخيرة نشاطات انتاج ملحق بالاستثمار واما من قبل تعاونية الانتاج الخاص بالشهورة الزراعية التي تحدث في المستقبل .

اللاة 14: يزاد رأسمال الشركة بالحصص الشخصية التي يمكن أن يقدمها المستحقون المنضمون ، ويخفض بالحصص الشخصية غير المسددة أو المعادة للاعضاء المستقيلين أو المفصولين .

اللاة 15: لا توزع المجموعة التعاونية التحضيرية حصصا في الشراكة •

الباب الثالث تنظيم العمل ـ التسييس

المادة 16: تلتزم المجموعة بالخضوع لمستلزمات الاستثمار. وتتولى الجمعية العامة في اطار مخطط الاستثمار الموضوع، توزيع العمل بين الاعضاء.

المادة 17: يلتزم كل عضو بالعمل مباشرة وشخصيا في اطار نظام العمل الذي تقرره الجمعية العامة ..

المادة 18 : يمكن للجمعية العامة انشاء افواج العمسل ، يكون على رأس كل منها مسؤول .

المادة 19: يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بيد عاملة مأجورة للمساعدة ، ويستخدم على وجه الاولوية اشخاص من بيسن افراد اسر المستحقين من اعضاء المجموعة .

ويطبق تشريع العمل في حالة الاستعانة بيد عاملــة لقاء أجــر .

الفصيل الاول الجمعية المسامسة

المادة 20: تتشكل الجمعية العامة من كافة أعضاء المجموعة · فتنعقد في دورة عادية مرة واحدة كل شهر ، وتنعقد كذلك في دورة غير عادية ·

المادة 21: ان لكل عضو حاضر أو ممثل صوتا واحدا فقط في الجمعينة العامية .

وفى حالة التصويت بالوكالة ، فان العضو الوكيسل لا يحوز أكثر من صوتين ، وضمنهما صوته .

المادة 22: يبلغ استدعاء الجمعية العامة للانعقاد ، والمحتوى على مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وجدول اعماله، الى كل عضو قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع .

كما يجب أن يلصق في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقسر المجموعة ضمن نفس المدة .

المادة 23 : يجب أن ينعقد احد الاجتماعات العادية للجمعية العامة خلال الثلاثة أشهر التي تلى قفل السنة المالية •

اللاة 24 : ينحصر دور الجمعية العامة ، على وجه الخصوص ، فيما يلى :

- _ سياسة التجهيز وتحديد مخطط نشاط المجموعة،
- ـ تحدید عدد أیام العمل الذی یجب علی کل عضو ان یقوم به فی نطاق مخطط الاستشمار الموضوع ،
 - ــ وضع النظام الداخلي للمجموعة ،
 - ـ انتخاب رئيس الجموعة ،
- إلمصادقة عند الاقتضاء ، على كل الصفقات والعقود،
- البت عند الاقتضاء وفى اطار التنظيم الجارى به العمل فى مستوى اداءات الخدمة واسعار الشراء والبيع لجميسع المنتجات ،
- التحقيق في ميزانية نشاط المجموعة لآخر السنة المالية والمصادقة عليها او تصحيحها ،

م تخصيص النتائج عند الاقتضاء طبقاً للمادتين 40 و 41 الواردتين بعده ٠

اللاة 25: لاتصح مداولة الجمعية العامة العادية ، مالم يكن عدد الاعضاء الحاضرين او المثلين مساويا لنصف عدد الاعضاء المسجلين بتاريخ الدعوة .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فتنعقد الجمعية العامة مجددا بعد 15 يوما من الاجتماع الاول ، وتكون مدة التبليغ لهلذا الاجتماع الثاني ثمانية ايام ، فتتداول عندئذ الجمعية العامة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين .

وتتخد مقررات الجمعية العامة العادية بالأغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها باستثناء الاحوال التي تقتضي اغلبية خاصة بعوجب هذا القانون الاساسى .

المادة 26: تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقد، بناء على جدول أعمال محدود ، وذلك أما بطلب السوزارة القائمة بالوصاية ، وأما باقتراح ثلث أعضاء المجموعة ، أو بمبادرة من الرئيس .

فتقوم بالبحث في كل مسألة تمس كيان المجموعة او سيرها .

المادة 27 : يمكن أن تبت الجمعية العامة غير العادية في المسألة المطروحة عليها ، أذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات.

واذا لم يكتمل هذا النصاب جاز انعقادها ثانية خلال الشهر التالى للاجتماع الاول وينبغى فى هذه الحالة استكمال نصف الاصوات •

واذا دعيت الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للمرة الثالثة، فيمكنها أن تتداول مهما كان عدد الاصوات المتجمعة .

تتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها م

اللاة 28: يمسك سبجل خاص فى مقر المجموعة، تحت مسؤولية الرئيس، وتدرج فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة وكذلك جدول الحضور الموقع من جميع الاعضاء الحاضوين.

الفصسل الشاني دئيسس الجمسوعية

اللادة 29: تنتخب الجمعية العامة العادية رئيس المجموعة ، بالاقتراع السرى ، لمدة سنتين من بين اعضاء المجموعة .

ولا يجوز لرئيس المجموعة أن يمارس نيابته أكثر من مرتين متعاقبتين .

ويمكن عزله من قبل الجمعية العامة العادية باغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها.

المادة 30 : يجب أن تتوفر في الرئيس الشروط التالية :

- أن يكون من الجنسية الجزائرية ؟
- ـ ان يسكن فعلا في نطاق الدائرة الشرابية للمعجموعة ،
- إن يكون غير محكوم عليه سابقًا بجناية أو جنحة تابعة للقانون العام ولا بمخالفة ماسة بالتشريسع الاقتصادي والتجاري .

أن وظيفة الرئيس لاتعفيه من العمل في المجموعة .

المادة 31: يمارس الرئيس وظيفته منجانا ، بيد انه يعكن ان يتناول تعويض النفقات التي تقتضيها ممارسته لمهمته ، ولا يعكن ان تتجاوز هذه النفقات مصاريف الانتقال الخاصة بعمارسة مهمته طبقا لجدول الاستعار المصادق عليه من الوزارة القائمة بالوصاية .

المادة 32: يمثل الرئيس المجموعة امام القضاء ، في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية ، وكذلك لدى السلطات المحلية والهيئات الخارجية .

المادة 33: يدعسو الرئيس لانعقاد الجمعية العامة لجميع الاجتماعات ، ويترأسها في جميع مداولاتها ويسهر على تنفيذ مقسرراتها .

المادة 34: يضع رئيس المجموعة الميزانية السنوية لنشاط المجموعة ، ويحيلها للجمعية العامة للمصادقة عليها •

ويبلغ محضر المداولات الخاصة بالجمعية العامة والمتضمن المسادقة على الميزانية السنوية للنشاط الى المجلس الشعبى البلدي والى التعاونية الزراغية البلدية المتعددة الخدمات .

البسباب الرابسع التسبير المالي وأجور الاعصاء

المادة 35: تفتح السنة المالية للمجموعة في أول أكتـــوبر وتقفل في 30 سبتمبر •

المادة 36: تنضم المجموعة لزوما الى التعاونية الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

المادة 37: يتقاضى اغضاء المجموعة اجورهم من المسوال الدولة مقابل الشغل المنجز منهم ضمن المجموعة وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمجموعات التعاونية التحضيرية للاستثمار .

المادة 38: ان أيام العمل المتممة طبقا للتوزيع الذي تقوم به الجمعية العامة ، وفقا للمادة 16 أعلاه ، تتولى مراقبتها التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتي تحسد مبلغ الاجر الواجب الاداء لكل عضو .

المادة 39 : يوقف أذاء هذا الاجر عنـــد تصفية المجمــوعة وتحويلها الى تعاونية زراعية للانتاج طبقا للمادة 9 أعلاه .

المادة 40 : اذا قامت المجموعة بمعارسة نشاط للانتاج ، ملحق بنشاطها الخاص بالاستثمار ونتج عن هذا النشساط

فائض لها، فيتجرى تخصيص هذا القائض بموجب مقسرر من الجمعية العامة ، طبقا للمادة 41 اذناه .

ويتكون الفائض من أيرادات السنة المالية صد تعفيض تكاليف الاستفلال والنفقات العامة ، بعدا فيها جميم الاستهلاكات والمؤونات المتعلقة بنشاط انتاج المجموعية .

وتراعى كذلك فى حساب الغائض ، الحسائر والاربصاح الحاصة الاستثنائية الخاصة بالسنة المالية والخسائر والارباح الخاصة بالسنين المالية السابقة .

المادة 14: يقتطع من ألموارد السنوية ، مقدار 50 بالمئة ، يجرى توزيعه كتكملة الدخل ، بين أعضاء المجموعة بنسبة أيام العمل المتممة ضمن المجموعة ، اما الخمسون بالعثة الباقية فتوزع بحصص متساوية بين صندوق للاحتياط ، وتنشأ حساسات صندوق المال المتداول ، وتنشأ حساسات صندوق المال المتداول تحت شكل حسابات محمددة .

البساب الخامس علاقات الجمسوعة

المادة 42 : تنشىء المجموعة علاقات مع مجموعة اعضالها طبقا لاحكام المواد 5 و 10 و 16 و 17 من هذا القانون الاساسى ٠

وزيادة على ذلك ، عندما يصاب مستحق من اعضاء المجموعة ، دون ان يكون له فرع من الذكور على عمود النسب في سن الاستغلال ، بعجز دائم او يتوفى ، ولايكون لدى الاشخاص الذين يعيشون تعت كنفه أى مورد يعيشون به ، فان صاحب الاسرة المجديد يستمر في قبض ما يساوي المبلغ الذي كان يتلقاه المستحق المتوفى أو العاجز بصفته مستحقا وعضوا في المجموعة وذلك لحين تمكن أحد الذكور من عمود النسب، من تلبية الشروط المطلوبة بموجب المادة 119 من الامر المتضمن الثورة الزراعية ومنحه الحصة التي كسان يستفيد منها المستحق المتوفى أو العاجز في المجموعة .

المادة 43: كلما حدث نزاع بين اعضاء المجموعة في اطار نشاطاتها أو بين أعضاء المجموعة والمجموعة نفسها ، يجري تسويته وديا من قبل الجمعية العامة .

اللاة 44 : تقوم المجموعة بانشاء علاقات مع الغير ومن كل نوع وتكون مرتبطة بمهاوسة نشاطاتها •

اللدة 45: تسوى وديا بواسطة الجمعية العامة النزاعــات التي قد تنشب من جراء العلاقات المنصوص عليها في المادة 44 أعـــلاه.

وفى حالة عدم امكان التسبوية الودية ، يمكن أن ترفيع النزاغات أما الى لجنة التوفيق المحدثة على مستسوى المجلس الشعبى البلدى ، وأما الى المحاكم التابعة للقانون الغام .

المادة 46 : تنشىء المجموعة علاقات مع الهيئسات التالية على وجه الخصوص:

- الدولة ، فيما يتعلق بضغة خاصة التجهيزات الجماعية والاعانات والاستثمارات والقروض التي يمكن ان تعنعها الدولة للمجموعة في اطار التنظيم
- المجلس الشعبي البلدي الذي تحيل اليه علسي وجه المحموص ميزانية النشاطات السنوية واقتراعمات اقصاء الاعضاء .
- التفاولية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتي يتعين على المجعوعة الانضمام اليها .

المساب السعادس الحسل والتصغيمة

المادة 47: يمكن حل المجموعة بمجرد استكمال الشروط المطلوبة في المادة 9 أعلاه وعند انتهاء استثمار قطيع الاراضي التي تقوم عليها المجموعة التعاونية التحضيسوية للاستثمار ، يضار الى حل هذه المجموعة .

المادة 48: اذا لم ينص القانون الاساسي على تاريخ لحل المجموعة ، فان هذا التاريخ يحدد من الجمعية العامة غير العادية للمجموعة ، ومن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة المخدمات اللتين تتحققان من فترة انتهاء مدة الاستثمار ومن ان قطع الاراضي التي تقوم عليها المجموعة قد بدات في الانتهاج .

وتصدر الجمعية العامة غير العادية قرار حل المجموعة .

المادة 49: يجتمع أعضاء الجمعية العامة غير العادية التى قررت حل المجموعة بنفس التاريخ في شكل جمعية تأسيسية لتعاونية زراعية للأنتاج الخاص بالثورة الزراغية ، طبقا للقانون الاسامى النموذجي لهامه الاخيرة، وينبغي على جميع أعضاء المجموعة المنحلة أن ينضموا للتعاونية الجديدة تخت طائلية صقوط صنفتهم كمستحقين في الثورة الزراعية .

اللدة 50 : يؤول المال الصافي الخاص بالمجموعة الى التعاونية الزراعية، وذلك بعد انقضاء الديون وتسديد الخسائر .

المادة 91: يدرج مالم ينص عليه في هذا القانون الاساسي، ضمن النظام الداخلي الذي تضمه الجمعية العامة .

المادة 52 : ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشكعبيسة .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يسوليسو سنسة 1972 ه.

هــواري بومديسن

المرمنوم رقم 72 تـ 151 مؤرخ في 16 جمسادي الشسانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمجموعة الزراغية للمالكين على الشيوع

ان رئيس الحكومة ، رئيس معجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق أن يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعقتهى الانن رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الحثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 27 = 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1992 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وبعويص الامر رقم 67 - 250 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 - 70 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السنابق لانشاء التعاونيات فى الفلاعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ فى 25 ربيغ الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمس القانون الإساسى للتعاون الزراعى ،

يرسم ما يلي :

البـــاب الاول التأسيس ــ الهـدف

الفصيسل الاول التسمهية ـ الدائرة الترابية

المادة الاولى: تؤسس بين الاشخصاص الموقعين أدناه « مجهوعة زراعية للمالكين على الشيسوع » وهي شركة مدنية خاصة للاشتخاص ، وذات طابع تعاولى تعضيرى ، تخضع للامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والامر رقم 27 – 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 – 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1401 الموافق 2 دوفمبر سنة 1401 المعدل، والامر رقم 70 – 1402 المؤرخ في 130 شعبان عام 1392 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام المتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ، والمرسوم رقم 72 – 100 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 والمرسوم رقم 72 – 1300 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1372 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الراعى ، وكذلك لهذا القانون الاساسى .

| المادة 2: تتخذ المجموعة التسمية التالية: « المجموعة |
|---|
| لزراعية للمالكيسن على الشيوع » في |
| وتشمل دائرتها الترابية: |
| المادة 3: يكون المركز الرئيسي للمجموعة في مقر الاستغلال |
| آتي بيانه : |
| ــ المنوقع المسمى |
| ـ بلـديـة |
| ـ دائــرة |
| |

ويمكن نقله الى أى مكان آخر، ضمن حدود الدائرة الترابية المجموعة ، وذلك بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة .

الفصــل الثـاني هـدف الجمـوعـة

المادة 4: أن للمجموعة هدفا اقتصاديا ينحصر فيما يلى :

- صيانة الوحدة الاقتصادية للاستغلال الزراعي المشاع ،
- الانجاز الجماعي لكل العمليات المتعلقة بالانتهاج الزراعي وتسويق منتجات الاستغلال .

ويمكنها لهذا الغرض القيام بجميع عمليات الشراء والبيسع المتعلقة بهدفها التأسيسي ، على أن لا يؤدى ذلك الى تغيير طابعها اللدني .

المادة 5: يجوز للمجموعة كذلك تحسين شروط الميشة والعمل لاعضائها .

ويمكنها لهذا الفرض:

- انجاز جميع اشغال البناء او المشاركة في ذلك ، او تحسين حالة السكن لفائدة اعضائها ،
- تنظيم الحياة الجماعية وأوقات الفراغ لفائدة
 اعضائها وعائلاتهم ›
- احداث كل تجهيز اساسي وكل نشاط من شأنه ان يسهل لاعضائها شراء أموال الاستهلاك ،
- اتخاذ كل مبادرة ترمي الى تحسين المستوى الثدافي والمهني لاعضائها وعائلاتهم ،
 - ـ التكوين المهني ومحو الامية لاعضائها وعائلاتهم ،
 - _ تنظيم الاعلام لفائدة اعضائها وعائلاتهم .

الفصل الشالث التاسيسي

اللادة 6: تؤسس المجموعة بمبادرة المالكين الشركاء على الشيوع لمزرعة ، ويتعهدون بعدم تقسيم المزرعة طيلة خمس منوات على الاقل . ولايمكن ان يقل عدد المالكين الشركاء اللذين يمكنهم تأسيس هذه المجموعة عن ثلاثة شركاء ما

اللدة 7: أن انضمام أعضاء جدد ممكن في كل حين ، بناء على موافقة الجمعية العامة .

اللدة 8: ينبغي على المجموعة أن تقتني في مركزها سجلا لقيد أعضائها.

المادة و: يجوز للمجموعة ان تقبل اشخاصا من الغير بصفة المنتفعين ، للاستفادة من نشاطات الخدمات التي يمكن ان تقدم لها في اطار هدفها التأسيسي ، وان التعريفات المطبقة على العمليات المنجزة مع المنتفعين من قبل المجموعة تحدد على اساس سعر الكلفة الخاصة بالعملية مع اضافة عمولة يتراوح معدلها بين 1 الى 3 / من سعر الكلفة هذا .

المادة 10: ان مدة شراكة المجمسوعة محسدودة بخمس سنوات قابلة للتجديد . انما يمكن حلها وفقا للشروط المذكورة في المادتين 43 و 44 ادناه .

المادة 11: لايسرى مفعول التأسيس مالم يصدر ترخيص به من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي م

وينشأ الملف المعد للحصول على الرخصية بمساعدة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي ، الذي يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية للحصول على الترخيص .

واذا لم يبلغ للمجموعة اي رفض ، خلال مدة شهر واحد من احالة ملف الترخيص من المجلس الشعبي البلدي ، الى السلطة المختصة ، إنبعد الترخيص المطلوب مكتسبا ...

البساب الثاني راسمسال المجمسوعة

المادة 12: يتكون راسمال المجموعة:

- الارض ومن وسائل الانتاج الاخرى المرتبطة
 بالارض التي يملكها الاعضاء مشتركين ،
- 2 من الاسهامات الشخصية من كل نوع ، يمكن ان يقدمها الاعضاء حين تأسيس المجموعة او اثناء قيامها بنشاطها ، ويدرج قوام هـ ذا الرأسمال بشكل مفصل في قائمة ملحقة بهذا القانون الاساسي .

اللاة 13 : يمكن زيادة رأسمال المجموعة ، بقبول الهبات والوصايا والاعانات ، التي يمكن ان تنالها المجموعة .

المادة 14: لا يجوز للمجموعة توزيع حصص في الشراكة.

اللادة 15: تقرر الجمعية العامة تحديد مقدار المساركة المالية التي ينبغي على كل عضو دفعها ، بقصد انجاز الله عملية تابعة لهدف المجموعة .

الباب الثالث تنظيم العمل ـ التسيير

المادة 16: يتعين على كل عضو في مجموعة التعاون الفلاحي خدمة الاستفلال شخصيا ، وعند الاقتضاء بمساعد اسرته

ويوزع العمل من قبل الجمعية العامة العادية التي تحدد عدد ساعات العمل التي يجب ان يقوم بها كل عضو .

المادة 17: يجوز للمجموعة ان تستعين بيد عاملة مأجورة لمساعدتها كلما اقتضت الحاجة ذلك •

المادة 18: يقوم بتسيير المجموعة:

_ الجمعية العامة ،

_ رئيس المجموعة •

الفصل الاول الجمعيسة السامسة

المادة 19: تتشكل الجمعية العامة من كافة اعضاء المجموعة •

فتنعقد في دورة عادية مرة واحدة كل شهر ، وتنعقد كذلك في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك خلال السنة.

اللاة 20: لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة مهما كان مقدار اشتراكه في راسمال المجموعة .

وفى حالة التصويت بالوكالة ، فإن العضو الوكيل لايحوز اكثر من صوتين ، وضمنهما صوته .

المادة 21: تنعقد الجمعية العامة العسادية بناء على دعوة رئيس المجموعة وتحت رئاسته .

ويجب ان تتضمن الدعوة مكان انعقاد هذه الجمعية مع بيان التاريخ والساعة وجدول الاعمال • وتبلغ الدعوة لكل عضو ، قبل 15 يوما على الاقل من الاجتماع المقرر . كما يجب ان تلصق في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر المجموعة ضمن نفس المدة .

بيد انه يجوز للجمعية العامة ان تحدد تاريخا ثابتا لانعقاد الجمعية العامة العادية في كل شهر فينبغي في هذه الحالة لصق قرار التحسديد هذا فقط في مقر المجموعة .

المادة 22: ينحصر دور الجمعية العامة العادية ، على وجه الخصوص ، فيما يلى:

- رضع مخطط النشاط للمجموعة وتحديده طبقا لهدفها ٤
 - _ المصادقة على النظام الداخلي ،
- النظر فى كل النزاعات الحاصلة بين اعضاء المجموعة او بينهم وبين المجموعة ، بقصد تسويتها وديا ،
 - ـ انتخاب رئيس المجموعة بالاقتراع السرى .
- التحقيق في ميزانية آخر السنة المالية وفي التقرير الخاص بالنشاط والمصادقة عليهما او تصحيحهما ،
- ـ المصادقة ،عند الاقتضاء ، على كل الصفقات والعقود ،
 - البت في طلبات الانضمام للمجموعة .

المادة 23: لاتصح مداولة الجمعية العامة العادية ، مالم

يكن عدد الاعضاء الحاضرين أو المثلين مساويا على الاقـــل لنصف عدد الاعضاء المسجلين بتاريخ الدعوة •

واذا لم يكتمل هذا النصاب فتنعقد الجمعية العامة مجددا بعد 15 يوما من الاجتماع الاول ، وتكون مدة التبليغ لهذا الاجتماع الثاني ثمانية ايام ، فتتداول عندئذ الجمعية العامة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها باستثناء الاحوال التي تقتضى أغلبية خاصة بموجب هذا القانون الاساسى .

اللاة 24: تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ، بناء على جدول اعمال محدود ، وذلك اما بطلب الوزارة القائمة بالوصاية ، واما باقتراح ثلث اعضاء المجموعة او بمسادرة الرئيسس .

فتقوم بالبحث في كل مسألة تمس كيان المجموعة او سيسرها .

المادة 25: يمكن أن تبت الجمعية العامة غير العادية في المسالة المطروحة عليها ، أذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات.

فاذا لم يكتمل هذا النصاب ، جاز انعقادها ثانية خلال الاسبوع التالي للاجتماع الاول ، فتتداول الجمعية مهما كان عدد الاصوات المجمعة .

تتخذ مقررات الجمعية العامة باغلبية للثى الاصوات العبرة عنها .

المادة 26: يمسك سجل خاص في مقر المجموعة ، تحت مسؤولية الرئيس ، وتدرج فيه معاضر كل اجتماع للجمعية العامة وكذلك جدول المحضور الموقع من جميع الاعضاء الحاضريان .

الفصــل الثاني رئيس المجمــوعة

اللاقة 27: تنتخب الجمعية العامة العادية رئيس المجموعة، بالاقتراع السري ، لمدة سنتين ، من بين اعضاء المجموعة .

المادة 28: لايجوز لرئيس المجموعة ان يمارس نيابت اكثر من مرتين متعاقبتين ، ويمكن عزله من قبل الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

المادة 29: يمارس الرئيس وظيفته مجانا ، بيد انه يمكن أن يتناول تعويض النفقات التي تقتضيها ممارسته لمهمته، ولا يمكن أن تتجاوز هذه النفقات مصاريف الانتقال الخاصة بممارسة مهمته طبقا لجدول الاسعار المصادق عليه من الوزارة القائمة بالوصاية .

اللدة 30: يمثل الرئيس المجموعة امام القضاء ، في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية ، وكذلك لدى السلطات المحلية والهيئات الخارجية .

المادة 31: يدعو الرئيس لانعقاد الجمعية العامة لجمييع الاجتماعات ، ويتراسها في جميع مداولاتها ويسهر علي تنفيذ مقرراتها .

المادة 32: يضع رئيس المجموعة الميزانية السنوية لنشاط المجموعة ، ويحيله للجمعية العامة للصادقية عليه .

البساب السرابسيع التسيير المسالي

اللدة 33: تفتح السنة المالية للمجموعة في أولَ اكتوبسر وتقفل في 30 سبتمبر .

وتضبط عاسبة المجموعة وفقا للمخطط الحسابي الجاس بها اللاق 34 : عندما تتابع المجموعة عدة نشاطات ، افيكبون كل من هذه النشاطات موضوع حساب خاص بالاستغلال التابع لفا .

المادة 35: تتكون موارد المجموعية من الاشتراكات التى يؤديها الاعضاء طبقا للمادة 15 من هذا القانون الاساسي ، وكذلك من ايرادات المجموعة .

اللَّدَةِ 36: تحسم من هذه المسموارد جميسه التكساليف المتعلقة بتسمير المجموعة وكذلك الاستهلاكات والوونات ،

المادة 37 ; يوزع الرصيد الباقي بين الاعضاء بنسبة صاعات العمل المقدمة من كل منهم .

المادة 38: يجوز للمجموعة اجداث أي صنيدوق مؤسس من الرصيد المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه . فتقرر الجمعية العامة احداث هذه الصناديق وتحدد النسب المؤداة كتغذية لمسا .

البساب الخسامس عسلاقسات المجموعسة

المادة 39: تنشىء المجموعة علاقات مع مجموع اعضائها طبقا لاحكام هذا القانون الاساسى ولا سيما احكام المسواد 4 و 5 و 12 و 12 منه •

كلما حدث نزاع بين أعضاء المجموعة فى اطار نشاطاتها أو بين الإعضاء والمجموعة أو بين المجموعة والمنتفعين يجري تسويته وديا من قبل الجمعية العامة .

اللدة 40: تقوم المجموعة بانشاء علاقات مع الغير ومن كل نوع وتكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها .

المادة 41: تسبوى وديا بواسطة الجمعية العامة النزاعات التي قد تنشب من جراء العلاقات المنصوص عليها في المادة 40 اعسلاه .

وفي حالة عدم امكانِ التسوية الودية ، يمكن أنِ ترفيبيع النزاعات اما الى لجنة التوفيق المحدثة على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، واما الى المحاكم التابعة للقانون العام .،

المادة 42: تنشيء المجموعة علاقات مع الهيئات التالية على وجه الخصوص:

- التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات التي يمكن للمجموعة الانضمام اليها ،

- المجلس الشعبي البلدي ،

- الدولة ، فيما يتعلم بصفة خاصة بالاستثمارات والقروض التي يمكن أن تمنحها الدولة للمجموعة في أطار التنظيم الجاري به العمل .

ويجوز للمجموعة أن تنضم لكل تعاونهة تابعة للخدمات التخصصية .

البياب السيادس الحيل والتصفية الفصيل الاول الحييل

المادة 43: لايمكن حل المجموعة الا بعد انقضاء المدة التأسيسية لقيام المجموعة .

ويصدر الحل عن الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاعضاء ٠

المادة 44: يصدر حل المجموعة كذلك بحكم القانون ، عندما تقرر المجمعية الهامة تحويلها الى تعاونية انتاج للثورة الزراعية او تعاونية للاستغلال المشترك .

المادة 45 : يتعين على الجمعية العامة التي تصدر قران حل المجموعة ، ان تعين من ضمن اعضائها ، وبالاغليبة البسيطة للاصيوات المعبر عنها ، لجنة تكلف بعمليات التصفية ،

الفصـــلَ الثِياني التعيفييـة

المادة 46: يؤول المال الصافى، بعد انقضاء الديون، وبموجب مقرر من الجمعية العامة التى قررت الحسل ، الى التهاونية التى تحل محل المجموعية ، أو اعضاء المجموعة ، بنسبيسة مشاركتهم فى تكوين راسمال المجموعة .

اللاة 47: اذا ظهر بنتيجة التصفية وجود خسائر تتجاوزا مقدار راسمال المجموعة ، فتقسم هذه الخسائر بالنسبة للدائنين وكذلك الاعضاء بين هؤلاء الآخرين بنسبة مشاركة كل منهم في تكوين راسمال هذه المجموعة .

المادة 48: يادرج مالم ينص عليه في هذا القانون الإساسي، ضمن النظام الداخل الذي تضعه الجمعية العامة •

المادة 49 : ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 ـ يوليو سنة 1972 •

هِوارِي بومديين

مرسوم رقم 72 ـ 152 مؤرخ في 16 جمهادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاسهاسي النموذجي لمجموعة التعاون الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبهقتضي الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء ونعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الإساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاجة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سينة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

يرسم ما يلي :

البيسياب الإول التأسيس ـ الهـدف الفهيسل الإول التسمية ـ الدائرة الترابيسة

الماجة الإولى: تؤسس بين الاشبخاص المذكورين في الملحق ومجموعة التعاون الفلاجي، وهي شبركة مدنية خاصبة للاشبخاص، وذات أشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، تخضع للامر رقم 77 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 لموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والامر رقم 77 – 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 – 26 المؤرخ في 13 شعبان عام 1381 الموافق 3 المؤرخ في 13 شعبان عام 14ؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ، والمرسوم رقم 72 – 100 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن في 25 ربيع الثاني عام 1392 المؤراعي ، وكذلك لهذا القسانون الاساسي للتعاون الزراعي ، وكذلك لهذا القسانون

المادة 2: تتخذ المجموعة التسمية التالية: « مجموعة التعاون الفلاحي » لـ

| | وتشمل دائرتها الترابية: |
|---|--|
| في مقر الاستغلال | المادة 3: يكون المركز الرئيسي للمجموعة |
| | آتي بيسانه : |
| *************************************** | - الموقع المسمى |
| *************************************** | بلدية |
| *************************************** | ب دائسرة |
| | _ ملايـــة |

ويمكن نقلِه الى أي مكان آخر ، ضمن حسدود الدائسرة الترابية للمجموعة وذلك بموجب مقرر صادر عن الجمعيسة العسامة .

الفصيل الثياني هدف الجهيوعية

اللاقه 4: المجموعة هيئة ذات هدف اقتصادي وثقبافي واجتماعي وهي تستهدف ترقية التعاون بين اعضائها وانجاز كل نوع من العمليات المرتبطة باستفلال الاراضي لفائدة اعضائها المشتركة .

أللاة 5: يجوز للمجموعة في اطار هدفها الاقتصادي ، ان تقوم بما يلي:

- الشراء والهيع بصفة مشتركة ، لجميع المنتجات والادوات الضرورية لاستغلال حصة كل عضو من اعضائها ،
 - تنظيم المبادلات التقنية والاقتصادية بين اعضائها ٤
- اعداد مخطط زراعة مشترك ليطبيقه في استفلال كل عضو من اعضائها .

المادة 6: تستهدف مجموعة التعاون الفلاحي ، في اطار هدفها الإجتماعي والثقافي ، تجسين شروط المعيشة والعمل لاعضائها .

ويمكنها لهذا الفرض ، انجاز جميع اشفسال البنياء او المشاركة في ذلك ، او تحسيبن حالة السكن لفائدة اعِضِائها،

- ولها أن تنظم الجياة الجماعية وأوقات الفراغ لفيائدة اعضائها وعائلاتهم ،
- ب واحداث كل تجهيز إسباسي وكل نشاط من شانه ان يسهل لاعفائها شراء اموال الاستهلاك ،
- واتخاذ كل مبادرة ترمي الى تحسين المستوى الثقافي والمهنى لاعضائها وعائلاتهم ،
 - ب والتكوين المهني ومحو الامية لإعضائها وعائلاتهم ،
 - ب وتنظيم الاعلام لفائدة اعضائها وعائلاتهم .

الفِصـل الثـالث التـاسيـس

المادة 7: أن المجموعة مفتوحة لكل شخيص طبيعي أو

معنوي ، له صفة مستغل زراعي ، وتحت اي شكل كان ..

ويجوز على وجه الخصوص للمستحقين في الثورة الزراعية بصفة فردية والمرخص لهم بالاستغلال تحت شكل فردي طبقا للمادة 112 من الامر المتضمن الشورة الزراعية ان يؤسسوا مجموعة التعاون الفلاحي او ان ينضموا اليها عندما لايتعين عليهم الانضمام لتعاونية زراعية للاستغلال المشترك.

ويمكن لكل مجموعة للتعاون الفـــلاحى ان تجمع فى نفس الوقت اشخاصا طبيعيين من المستغلين الزراعيين مهما كانت صفتهم .

اللدة 8: ان انضمام اعضاء جدد ممكن في كل حين ، بناء على موافقة الجمعية العامة ، بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجموعة كما ان اقصاء العضو عنها يجري على نفس الشكل ، بسبب ارتكاب خطأ جسيم .

المادة و: لايجوز لاي عضو الانسحاب من المجموعة ، اذا كان انسحابه يسبب مضرة في انجاز اشفال ذات فائدة جماعية ، سبق ان باشرت فيها المجموعة .

وينبغي على العضو الذي يبدى رغبته في الانسحاب ، ان يطلب ذلك قبل ثلاثة أشهر من اختتام السنة المالية .

ويعود للجمعية العامة ان تبت في طلب الانسحاب، ولا يجوز لها المعارضة فيه ، بيد انه يمكنها ان تحدد التاريخ الفعلي للانسحاب ، بحسب العمليات ذات الفائدة المشتركة، والتي شرعت فيها المجموعة .

المادة 10: يجوز لمجموعة التعاون الفلاحي ان تقبل اشخاصا من الفير عند الاقتضاء ، للاستفادة من نشاطات الخدمات التي يمكن ان يقدمها لها في اطار هدفها التأسيسي ، وعندما تستعمل المجموعة حق الخيار هذا، يتعين عليها قبول الطالبين من الفير كشركاء في المجموعة .

اللادة 11: ان مدة مجموعة التعاون الفلاحي غير محدودة الا انه يجري حلها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 ادناه.

المادة 12: ينشأ الملف المعد للحصول على الرخصة من الوزير القائم بالوصاية ، بمساعدة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي ، الذي يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية .

واذا لم يبلغ للمجموعة اي رفض ، خلال مدة شهر واحد من احالة ملف الترخيص من المجلس الشعبي البلدي الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيص المطلوب مكتسبا.

اللادة 13: يؤدى اعضاء المجملوعة ، حين انضمامهم ، اشتراكا غير قابل للاسترجاع ، يتبع مقداره لصفة العضو . يان مقدار الاشتراك بالنسبة للاعضاء من الاشخاص الطبيعيين

يبلغ عشرة دنانير ، وبالنسبة للاعضاء الأشخاص المعنويين فيبلغ خمسين دينارا .

المادة 14: يجوز للجمعية العامة في اجتماعها غير العادى أن تقرر أداء اشتراك اضافى، بقصد انجاز اشغال ذات فائدة مشتركة أو بقصد شراء وسائل الانتاج لاستعمالها بصفة مشتركة فتحدد مقدار هذا الاشتراك الاضافى بمعدل I بالنسبة للاعضاء من الاشخاص الطبيعيين و 5 بالنسبة للاعضاء من الاشخاص الطبيعيين و 5 بالنسبة للاعضاء من الاشخاص المعنويين •

المادة 15: تقرر الجمعية العامة ، عند استقالة عضو من المجموعة أو أقصائه ، أما تسديد الحصة اللدفوعة من هذا العضو في أطار المادة 14 بمقابل تركه حقه في الانتفاع بوسيلة الانتاج المكتسبة ، وأما عدم تسديد هذه الحصة واستمرار حقه في الانتفاع بالوسيلة المذكورة .

وتحدد الجمعية العامة الكيفيسات العملية للتسديد او استمرار الحق في الانتفاع.

اللاة 16: اذا اقصى احد المستحقين من عضوية المجموعة بنتيجة فقده صفته كمستحق ، أو توفى ، فتنتقل حقوته في المجموعة مجانا الى المستحق الذي يحل محله .

المادة 17: يمكن زيادة راسمال المجموعة ، بقبول الهبات والوصايا والاعانات ، التي يمكن ان تنالها المجموعة .

البساب الثاني تنظيم العمسل سـ التسيير

اللاق 18: يقوم كل عضو في مجموعة التعاون الفلاحي بخدمة أرضه مباشرة وشخصيا ، وعند الاقتضاء بمساعدة اسرته . وعندما تضع الجمعية العامة للمجموعة مخطط الزراعة المشترك للمجموعة وفقا لما تنص عليه المادة 5 اعلاه، يتعين على كل عضو أن يعمل في أطار هذا المخطط .

المادة 19: كلما اقتضت الحاجة ليد عاملة اضافية في ارض يستغلها أحد الاعضاء ، وجب على هذا الاخير طلب المساعدة من الاعضاء الآخرين ، ويتعين عندئذ على الجمعية السامة تنظيم هذا النوع من التعاون .

المادة 20: يجوز لكل عضو في المجموعة كذلك ان يستعين بكل حرية بيد عاملة مأجورة لمساعدته في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 21: يقوم بتسيير المجموعة:

- _ الجمعية العامة ،
- ـ رئيس المجموعة ٠

الفصــلَ الاولَ الجمعيــة العــامــة

اللدة 22: تتشكل الجمعية العامة من كافة اعضاء المجموعة، فتنعقد في دورة عادية مرة واحدة كل شهر ، وتنعقد كذلك

فى دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك خلال السنة.

اللادة 23: لكل عضو صوت واحد في الجمعيسة العسامسة مهما كان مقدار اشتراكه .

وفي حالة التصويت بالوكالة ، فان العضو الوكيسل لا يحوز الكثر من صوتين ، وضمنهما صوته .

اللدة 24: تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على دعوة رئيس المجموعة وتحت رئاسته ما

ويجب أن تتضمن الدعوة مكان انعقاد هذه الجمعية مع بيان التاريخ والساعة وتبلغ الدعوة لكل عضو ، قبل 15 يوما على الاقل من الاجتماع المقرر ، كما يجب أن تلصق في مقسر المجلس الشعبي البلدي ومقر المجموعة ضمن نفس المدة ،

بيد انه يجوز للجمعية العامة ان تحدد تاريخا ثابتا لانعقاد الجمعية العامة العادية في كل شهر ، فينبغي في هذه الحالة لصق قرار التحديد هذا فقط في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر المجموعة .

المادة 25: ينحصر دور الجمعية العامة العادية ، على وجه الخصوص ، فيما يلي:

- وضع مخطط النشاط للجمعية وتحديده طبقا
 لهدفها،
- وضع مخطط الزراعة المشترك واقراره عند الاقتضاء ليكون ساريا على جميع اعضاء المجموعة ،
 - المصادقة على النظام الداخلي ،
- النظر في كل النزاعات الحاصلة بين اعضاء المجموعة او بينهم وبين المجموعة ، بقصد تسويتها وديا ،
 - انتخاب رئيس المجموعة بالاقتراع السرى ،
- التحقيق في ميزانية آخر السنة المالية وفي التقرير
 الخاص بالنشاط والمصادقة عليهما أو تصحيحهما ،
- _ المصادقة عنيد الاقتضاء ، على كل الصفقات والعقود،
- _ البت في طلبات الانضمام للمجموعة أو الانسحاب منها .

اللدة 26: لاتصح مداولة الجمعية العامة العادية ، مالم يكن عدد الاعضاء الحاضرين او الممثلين مساويا لنصف عدد الاعضاء المسجلين بتاريخ الدعوة .

واذا لم يكتمل هذا النصاب، فتنعقد الجمعية العامة مجددا بعد 15 يوما من الاجتماع الاول ، وتكون مدة التبليغ لهذا الاجتماع الثاني ثمانية أيام ، فتتداول عندئذ الجمعية العامة مهما كان عدد اعضائها الحاضرين .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها باستثناء الاحوال التي تقتضى اغلبية خاصة بموجب هذا القانون الاساسي .

المادة 27: تدعى الجمعية العامة غيسر العاديسة للانعقاد ، بناء على جدول اعمال محدود ، وذلك اما بطلب الوزارة القائمة بالوصاية ، واما باقتراح ثلث اعضاء المجموعة ، او بمبادرة الرئيس .

فتقوم بالبحث في كل مسألة تمس كيان الجموعة أوسيرها،

المادة 28: يمكن ان تبت الجمعية العامة غير العادية في المسالة المطروحة عليها ؛ اذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات.

فاذا لم يكتمل هذا النصاب ، جاز انعقادها ثانية خلال الشهر التالي للاجتماع الاول ، وينبغي في هذه الحالة استكمال نصف الاصوات .

واذا دعيت الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للمرة الثالثة ، فيمكنها أن تتداول مهما كان عدد الاصوات المجمعة.

تتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية ، بأغلبية تلثى الاصوات المعبر عنها .

المادة 29: يمسك سجل خاص فى مقر المجموعة ، تحت مسسؤولية الرئيس ، وتدرج فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة وكذلك جدول الحضور الموقع من جميع الاعضاء الحاضريان .

الفصل الشاني رئيس المجموعة

المادة 30: تنتخب الجمعية العامة العادية رئيس المجموعة ، بالاقتراع السري ، لمدة سنتين ، من بين اعضاء المجموعة .

المادة 31: لايجوز لرئيس المجموعة ان يمارس نيابت اكثر من مرتين متعاقبتين ، ويمكن عزله من قبل الجمعية العامة العادية باغلبية ثلثى الاصوات المعبر عنها .

المادة 32: يمارس الرئيس وظيفته مجانا ، بيد انه يمكسن أن يتناول تعويض النفقات التي تقتضيها ممارسته لمهمته ، ولا يمكن أن تتجاوز هذه النفقات مصاريف الانتقال الخاصة بممارسة مهمته طبقا لجدول الاسعار المصادق عليه من الوزارة القائمة بالوصاية .

اللاة 33: يمثل الرئيس المجموعة امام القضاء ، في جميسع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية ، وكذلك لدى السلطات المحلية والهيئات الخارجية .

المادة 34: يدعو الرئيس لانعقاد الجمعية العامة لجميع الاجتماعات ، ويتراسها في جميع مداولاتها ويسهر على تنفيذ مقرراتها .

المادة 35 : يضع رئيس المجموعة الميزانية السنوية لنشاط المجموعة ، ويحيلها للجمعية العامة للمصادقة عليها .

ويبلغ محضر المداولات الخاصة بالجمعية العامة والمتضمن المصادقة على الميزانية السنوية للنشاط الى المجلس الشعبي البلدي والى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

البــاب الثالث التسيير المـالي

اللدة 36: تفتح السنة المالية للمجموعة في اول اكتوبر وتقفل في 30 سبتمبر .

وتضبط محساسبة المجمدوعة وفقا للمخطط الحسسابي الخاص بها .

المادة 37: عندما تتابع المجموعة عدة نشاطات فيكون كل منها موضوع حساب خاص بالاستغلال .

المادة 38: عندما تضم مجموعة التعون الفلاحي ، مستحقين في الثورة الزراعية بين اعضائها ، يتعون عليها الانضمام الى التعاونية الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

المادة 39: تتكون موارد المجموعة من الاشتراكات التي يؤديها الاعضاء وكذلك من الايراد المتأتى من العمولات التي تتناولها مقابل جميع العمليات التي تنجزها سواء كان بواسطة أعضائها أو المشاركين فيها، في اطار نشاطاتها التأسيسية،

ان التعريفات المطبقة فى هذه العمليات من طرف المجموعة يجري تحديدها على اساس سعر الكلفة التي يضاف اليها همولة يتراوح معدلها بين 1 و 3 ٪ .

المادة 40: تحسم من هذه الموارد جميع التكاليف المتعلقة يحسيبر المجموعة وكذلك الاستهلاكات والمؤونات .

المادة 41: يلحق الباقى بالمسال المتداول أو أى صندوق تقرر الجمعية العامة تأسيسه .

المادة 42 : لايجوز للمجموعة توزيع اي مرتجع للاعضاء .

البساب السراسع علاقات المجموعسة

المادة 43: تنشيء المجموعة علاقات مع مجموعة اعضائها طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي ولا سيما احكسام المواد 7 و 8 و 10 و 11 و 18 منه ٠

وكل نزاع ينشب بين اعضاء المجموعة في اطار نشاطاتها او بين الاعضاء والمجموعة او بين المجموعة والمشاركين ينبغي تسويته بشكل ودي من قبل الجمعية العامة .

المادة 44 : عندما يصاب مستحق من اعضاء المجمسوعة ، بعجز دائم أو يتوفى دون أن يكون له فرع من الذكور على عمود النسب في سن الاستفسسلال ، ولا يكون لدى الاشخساص الذين يعيشون تحت كنفه اي مورد يعيشون به ، يتعيسن على المجموعة التكفل بهؤلاء الاشخاص في نطاق التعاون المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون الاساسي وطبقا لاحكام المادة عليه في المادة بالاسرة البورة الزراعية ، وذلك بأن تؤدى لمصاحب الاسرة الجديد مبغا مساويا لما كان يتلقاه المستحق لمصاحب الاسرة الجديد مبغا مساويا لما كان يتلقاه المستحق

بعنوان استغلال حصته ، وذلك لحين تمكن احد الذكور من عمود النسب من تلبية الشروط المطلوبة بموجب المادة 119 من الامر المذكور أعلاه و منحه الارض المعنية .

وفى عضون ذلك ، يقوم الاعضاء الآخرون فى المجموعية باستغلال الحصة العائدة للمستحق تبعاً لساعات العمل التي يتممها كل منهم ، والتي تقررها الجمعية العامة .

اللادة 45: تقوم المجموعة بانشاء علاقات مع الغيس ومهن كل نوع وتكون موتبطة بممارسة نشاطاتها .

اللاة 46: تسوى وديا بواسطة الجمعية العامة النزاعات التي قد تنشب من جراء العلاقات المنصوص عليها في المادة 45 اعلاه .

وفى حالة عدم امكان التسوية الودية ، يمكن ان تسر فسع النزاعات أما الى لجنة التوفيق المحدثة على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، واما الى المحاكم التابعة للقانون العام .

المادة 47: تنشىء المجموعة علاقات مع الهيئات التالية على وجه الخصوص:

- التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتي يتعين على المجموعة الانضمام اليها ، اذا كان في عداد اعضائها مستحقون من الثورة الزراعية .
- المجلس الشعبي البلدي ، طبقا للمادتين 12 و 35 من هذا القانون الاساسي ،
- الدولة ، فيما يتعلق بصفة خاصة ، بالاستشمارات والقروض التي يمكن ان تمنحها السدولة للمجموعة في اطار التنظيم الجاري به العمل .

الباب الخسامس الحسل والتصفيسة الفصسل الاول الحسسسل

المادة 48: يمكن حل المجموعة في كل حين ، بناء على طلب ثلثي الاعضاء ، او اذا فقدت المجمسوعة ثلثي راسمالها ، شريطة ان تنفلت المشتمام الاشفال ذات النفع المشترك والتي شرع فيها .

ويصدر الحل عن الجمعية العامة غير العادية

المادة 49: يصدر حل المجموعة كذلك بحكم القانون ، عندما تقرر الجمعية العامة تحويلها الى تعاونية انتاج للثورة الزراعية او تعاونية للاستغلال المشترك .

المادة 50: يتعين على الجمعية العامة التي تصادر قسرار حل المجموعة ، ان تعين من ضمن اعضائها ، وبالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، لجنة تكلف بعمليات التصغية .

الفصــل الشـاني التصاني

المادة 51 : يؤول المال الصافي ، بعد انقضاء الديسون ،

وبموجب مقرر من الجمعية العامة التي قررت الحلى ، الى التعاونية التى تحل محل المجموعة أو اعضاء المجموعة بنسبة مشاركتهم في تكوين رأسمال هذه المجموعة .

المادة 52: اذا ظهر بنتيجة التصفية وجود خسائر تتجاوز مقدار راسمال المجموعة ، فتقسم هذه الخسسائر بالنسبة لمدائنين وكذلك الاعضاء بين هؤلاء الاخيرين بنسبة مشاركة كل منهم في تكوين راسمال هذه المجموعة .

المادة 53 : يدرج مالم ينص عليه في هذا القانون الاساسى، ضن النظام الداخلي الذي تضعه الجمعية العامة •

المادة 54: ينشر هذا الرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 153 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عـــام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية الغـــاصة بالاستغـــلال المشترك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقيين بالقانون الاساسى الهام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

يرسم ما يلي :

البـــاب الاول التأسيس ــ الهــدف الفصـــل الاول التسمية ــ الدائرة الترابيــة

المادة الاولى : تؤسس بين الموقعين ادناه والاشخاص المنضمين [شأنه أن يسهل لاعضائها شراء مواد الاستهلاك ٠٠

لهذا القانون الاساسى ، تعاونية زراعية للاستغلال المسترك ، وهى شركة مدنية خاصة للاشخاص ، ذات أشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، وتخضع للامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمين الشيورة الزراعية ، والامر رقم 72 – 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 – 266 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانييون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ، والمرسوم رقم 72 – 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ، وكذلك لهذا القانون الاساسى٠

اللاة 3 : يكون المركز الرئيسى للتعاونية في مكان الاستغلال، الآتي بيانه :

ويمكن نقله الى أى مكان آخر ، ضمن حدود الدائرة الترابية للتعاونية ، وذلك بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة ٠

الفصـــل الشاني الهــدف

المادة 4: تستهدف التعاونية الاستغلال المشترك للاراضي المنوحة لاعضائها أو التي يملكونها ، وكذلك الانتفاع المشترك من وسائل الانتاج الاخرى التي لا يمكن لكسسسل عضو في التعاونية ، الحصول عليها بمفرده •

كما يمكن أن تستهدف القيام بنشاط لتربية الحيوانات. ولها أن تقوم بعمليات الشراء والاجارة المشتركة لجميسع المنتجات والادوات الضرورية لاستغلال حصة كل من أعضائها.

ولها أن تنجز كل نوع من العمليات التي تعود بالنفييع على أعضائها •

المادة 5: تستهدف التعاونية ، زيادة عما تقدم ، تحسين شروط المعيشة والعمل لاعضائها ويمكنها لهذه الغاية ، ان تنجز جميع أشغال البناء أو تحسين السكن ، أو المساركة فيها لغائدة أعضائها ، وكذلك تنظيم الحياة الجماعية واوقات الغراغ لاعضائها وأسرهم .

ويمكنها أن تنشى، أى تجهيز أساسى وكل نشاط من شانه أن يسهل لاعضائها شراء مواد الاستهلاك .

ويمكنها أن تتخذ كل مبادرة ترمى الى تحسين المستوى الثقافي والمهنى لاعضائها وأسرهم ·

ويجوز لها أن تقوم بالتكوين المهنى ومحو الامية لاعضائها وأسرهم •

ويمكنها أن تنظم الاعلام لفائدة أعضائها وأسرهم •

اللدة 6: يجوز للتعاونية أن تنضم لاية تعاونية خاصة بالخدمات ولكل اتحاد خاص بالتعاونيات الزراعية ٠

المادة 7: يمكن للتعاونية أن تتحسول في كل وقت الى تعاونية زراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية ، بناء على مقرر صادر من الجمعية العامة غير العادية .

الفصل الثالث التأسيس

اللادة 8: تؤسس التعاونية من 3 أعضاء على الاقل ، بناء على مبادرة المستحقين الفرديين لقطعة من الارض بعنسوان الثورة الزراعية •

المادة 9: يتعين على المستحقين بصفة فردية وغير المرخص لهم باستغلال أراضيهم بشكل منفرد ، الانضمام لهدذه التعاونية ، فيما اذا كانوا غير ملزمين بالانضمام لتعاونية زراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية ، بالنسبة لوضعهم،

يمكن أن ينضم لهذه التعاونية ، الفلاحون وصغار الفلاحين الذين يستغلون مباشرة الاراضى التى يملكونها وكذلك الملاكون الذين أممت أراضيهم بموجب المادتين 106 و 107 من الامر المتضمن الثورة الزراعية ، واختاروا بالتالى الانضمام للتعاونية .

بيد انه ، لا يجوز على أى حال ، أن يكون عدد الملاكيين الخصوصيين ، زائدا عن ثلث الاعضاء المستحقين في الثورة الزراعية •

اللادة 10: أ ـ يستبدل المستحق العضو ، بآخر مكانه ، بحكم القانون ، في الاحوال التالية :

- اذا فقد أحد المستحقين من الاعضاء في التعاونية صفته كمستحق ،
- اذا توفى أحد المستحقين من الاعضاء في التعاونية ، ولم يمكن استبداله بأحد أصوله الذكور .

وفي هذه الحالة فان الحقوق التي كان يحوزها المستحق المستبدل في التعاونية تنقل مجانا للعضو الجديد •

ب ـ يقبل أعضاء جدد من المستحقين ، بحكم القانون ، اذا كانت الاراضى الممنوحة قد استفادت من زيادة القيمة في طاقتها من جراء الاستثمارات العمومية المتعددة والمنجزة بشكل نهائي في المنطقة التي تقع ضمنها التعاونية ، وذلك ضمن الشروط المحددة في عقود المنح والتي نتج عنها تنصيب مستحقين جدد على الاراضى الفردية القديمة •

ج - يجوز قبول أعضاء جدد من الفلاحين أو صغار الفلاحين الخصوصيين في كل حين ، بموافقة الجمعية العامة وذلك في حدود النسب المعينة في المادة 9 من بين الاعضاء المستغلين الخصوصيين والاعضاء المستحقين برسم الثورة الزراعية .

المادة 11: ان انضمام المستحقين الفرديين برسم الشورة الزراعية ، للتعاونية له صفة دائمة .

اللاة 13: يجوز قبول مشاركين في التعاونية في حدود الثلث ، للاستفادة من نشاطات الخدمة التي يمكن أن تقوم بها التعاونية في اطار هدفها التأسيسي •

اللَّادة 14 : ان مدة التعاونية غير محدودة الاجل •

ولا يمكن حلها الا ضمن الشروط المحددة في المادة 70 أدناه .

المادة 15: ينشأ الملف المعد للحصول على الرخصية من الوزير القائم بالوصاية ، بمساعدة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبى البلدى ، الذى يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية له •

واذا لم يبلغ للتعاونية أى رفض ، خلال مدة شهر واحد ، من احالة ملف الترخيص من قبل المجلس الشعبى البلدى ، الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيص المطلوب مُكتسبا .

المادة 16: تنظر الجمعية العامة في كل طلب انسحاب مقدم من أحد الاعضاء •

وتبت بالاغلبية المطلقة للاعضاء ، في أحوال اقصاء الاعضاء من الفلاحين أو صغار الفلاحين غير المستحقين ·

وتقترح على الهيئة التنفيذية للولاية ، فى الاحوال المنصوص عليها فى الامر المتضمن الثورة الزراعية ، وبموجب رأى مسبب، اقصاء الاعضاء المستحقين برسم الثورة الزراعية • ويتم هذا الاقتراح بواسطة المجلس الشعبى البلدى •

الباب الثاني رأسمال الشركة الفصال الاول تأسيس رأسمال الشركة

اللاة 17: يتكون رأسمال الشركة من حصص اسمية فى الشركة غير قابلة للقسمة يكتتب بها كل شريك ، بنسبة 10 دنانير جزائرية يؤديها على الاقل كل شريك .

ويحدد رأسمال الشركة على هذا الاساس بمبلغ٠٠٠٠٠ج٠ وُلا يشمل هذا الرأسمال قطع الاراضى الممنوحة للاعضاء ولا الاراضى المعدة كملكية خصوصية ٠

اللاة 18: يمكن زيادة رأسمال الشركة من جراء قبول أعضاء جدد •

المادة 19: يجوز للجمعية العامة في اجتماعها غير العادى ان تقرر كذلك زيادة الرأسمال باصدار حصص جديدة ، بقصد شراء وسائل الانتاج الجماعية أو انجاز اشغال ذات فائدة مشتركة •

ويتعين على التعاونيين عندئذ الاكتتاب بهذه الحصص •

المادة 20: يجوز فضلا عما تقدم زيادة رأسمال الشركة من جراء قبول الهبات والوصايا والاعانات التي يجوز للتعاونية قبولها •

المادة 21 : يجوز تخفيض رأسمال الشركة من مبلغ الحصص المسددة للشركاء المستقيلين أو الجارى اقصاؤهم ، ماعدا المستحقين في الصندوق الوطنى للثورة الزراعية •

الفصل الثاني تسديد قيمة الحصص في الشراكة واسترجاعها

المادة 22: يتعين على كل تعاوني أن يسدد حين انضمامه للتعاونية ، تمام قيمة الحصص في الشراكة التي اكتتب بها •

تثبت الملكية للحصص ، عن طريق تسليم ايصال بالمبالغ المدفوعة ، وكذلك بالقيد الحاصل في سجلات التعاونية •

لا يمنح ربح أو فائدة عن الحصص المكتتب بها في الشراكة •

المادة 23 : يجوز لكل شريك ، عدا المستحق لارض خاصة بالصندوق الوطنى للثورة الزراعية ، ينسحب أو يجسرى أقصاؤه من التعاونية ، أن يسترجع قيمة الحصص التي اكتتب بها في الشراكة ، ويخفض بدل هذه الحصص ، عند الاقتضاء ، بنسبة الخسائر التي تصيب الشركة .

بيد انه يجوز لمجلس التسيير ارجاء تسديد الحصص طيلة مدة لا تتجاور سنتين ، اذا كان وضع التعاونية يبرر ذلك •

المادة 24: لا تسدد الحصص التي يكتتب بها في الشراكة تعاوني مستحق لارض في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، في حالة اقصائه من التعاونية أو استقالته منها ، وتنقسل الحقوق المرتبطة به مجانا لمن يحل محله .

المادة 25: يجهوز للتعاونيين ، غير المستحقين الأراضى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية ، التنهازل عن حصصهم المحررة بتمامها في الشراكة ، الى أشخاص من الغير الذين سبق للجمعية العامة ان قبلت انضمامهم للتعاونية .

وينبغى أن تصادق الجمعية العامة على هذا التنازل •

البساب الشالث تنظيم العمل ـ التسييسر

المادة 26: يتعين على كل عضو في التعاونية ان يخدم أرضه مباشرة وشخصيا، وعند الاقتضاء بمساعدة أسرته، وذلك في نطاق مخطط الزراعة الذي تضعه الجمعية العامة •

المادة 27: كلما اقتضت الحاجة ليد عاملة اضافية في أرض يستغلها أحد التعاونيين ، وجب على هذا الاخير طلبب المساعدة من الشركاء الآخرين ، وتنظم الجمعية العامة هسذا النوع من التعاون وتحدد شروطه .

المادة 28: اذا تبين ان التعاون المنصوص عليه في المادة 27 أعلام ، غير كاف ، جاز للتعاوني الاستعانة بيد عاملة اضافية لقاء أجر ، من خارج التعاونية ويسرى في هذه الحالة تشريع العمل على المرضوع .

الفصيل الاول الجمعيسة العسامة

المادة 29: تتشكل الجمعية العامة للتعاونية من كافـــة التعاونيين •

فتنعقد في دورات عادية أربع مرات في السنة ، وفي دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك •

وعندما لا يكون للتعاونية مجلس تسيير ، تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة كل شهر ·

المادة 30: لكل تعاونى ، حاضرا كان أو ممثلا ، صوت واحد فقط في الجمعية العامة ·

وفى حالة التصويت بالوكالة ، فلا يحوز التعاوني غيـــــــــ صوتين ، وضمنهما صوته .

المادة 31: يجب أن تتضمن دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، البيان عن مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذلك جهدول الاعمال ويجرى تبليغها لكل شريك قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع وينبغى زيادة على ذلك ، لصقها فى مقر المجلس الشعبى البلدى ومقر التعاونية خلال نفسس المدة و

اللاة 32 : يجب أن ينعقد أحد الاجتماعات العادية للجمعية، العامة خلال الثلاثة أشهر التي تلى قفل السنة المالية •

المادة 33 : ينحصر دور الجمعية العامة ، على وجه الحصوص فيما يلى :

_ وضع واقرار مخطط زراعة مشترك ، يسرى على جميع أعضاء التعاونية •

ولا بد من أن يراعى في هذا المخطط الزراعي الخاص بالتعاونية ، مخطط الرراعة البلدى •

- تحديد سياسة التجهيز وتعيين مخطط النشاط الخاص بالتعاونية ، `
- _ المصادقة على النظام الداخلي للتعاونية الموضوع من مجلس التسيير ،
 - _ تنظيم التعاون بين الإعضاء وتحديد شروطه ،
- َ النظر في كل النزاعات الحاصلة بين أعضاء التعاونية أو بينهم وبين التعاونية ، سعيا لتسوينها وديا ،

- ـ تعیین وعزل القائمین بالتسییر ومندوب الحسابات ، وذلك بالاقتراع السرى ،
- مراجعة الميزانية وتقارير النشاط والمصادقة عليه- أو تصحيحها ،
- المصادقة على قبول الهبات والوصايا أو الاعانات الممنوحة أو رفضها ،
 - ـ تخصيص النتائج ،
- ـ البت في طلبات الانسحاب المقدمة من التعاونيين غيـــر المستحقين في الصندوق الوطني للثورة الزراعية ،
- البت في المسائل المتعلقة باقصاء أعضاء التعاونية غير المستحقين في الصندوق الوطني للثورة الزراعية وذلك بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء ،
 - انتخاب مجلس التسيير ،
- تحديد معدل العمولات الذي يمكن للتعاونية اقتطاعه عن كل عملية تنجزها مع التعاونيين أو المشاركين ضمن التحديد الوارد في المادة 64 أدناه •

المادة 34: تمارس الجمعية العسامة الدور الآيل لمجلس التسيير ، اذا لم يكن لدى التعاونية مثل ممذه الهيئة .

ويمكنها كذلك ان تعهد بمهام تخصيصه لبعض أعضائها ، وان تقرر تعيين مدير مع تحديد اختصاصاته وأجوره ·

اللاة 35: تدعى الجمعية العامة العادية للانعقاد ، من طرف رئيس التعاونية ، وذلك بناء على مقرر مجلس التسبير .

المادة 36: لا تصح مداولة الجمعية العامة العادية ، ما لم يكن عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين ، مساويا على الاقل لنصف عدد الاعضاء المسجلين بتاريخ الدعوة .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فينبغى على الجمعية ان تجتمع في الشهر التالى للاجتماع الأول ، فتتداول عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية ، بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، باستثناء المسائل المتعلقة بالاقصاء ، وما عدا الاحوال التي تقتضى أغلبية خاصة بموجب هدا القانون الاساسى ٠

المادة 37: تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ، بناء على جدول أعمال محدود ، وذلك اما بطلب الوزارة القائمة بالوصاية ، واما بطلب مجلس التسيير ، أو مندوب الحسابات، أو ثلث أعضاء التعاونية على الاقل .

فتشرع في البحث في كل مسألة تمس كيان التعاونية أو سيرها النظامي •

المادة 38: تبت الجمعية العامة غير العادية في المسيالة المطروحة ، اذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات •

واذا لم يكتمل هذا النصاب، فتنعقد ثانية في الشهر التالي للاجتماع الاول ، ولا بد من أن يستكمل فيه نصف الاصوات ·

الجمعة 2 رجب عام 1392 هـ

واذا دعيت هذه الجمعية مرة ثالثة للاجتماع ، فانها تتداول مهما كان عدد الاصوات المجمعة ·

و قتخد مقررات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها •

المادة 39: يمسك سجل في مقر التعاونية ، ويكون في عهدة الرئيس ، وتسجل فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة العادية أو غير العادية ، وتضم اليه جداول الحضور الموقعة من جميع الاعضاء الحاضرين •

المادة 40: لا تلزم التعاونيات بانشاء مجلس تسيير ، اذا كانت تضم أقل من عشرة أعضاء ، فتنتخب الجمعية العامة رئيس التعاونية عندئذ ليقوم بالدور الآيل لمجلس التسيير .

الفمىل الثناني مجلس التسييسر

المادة 41: يضم مجلس التسيير:

- 3 مسيرين ، بينهم مستحقان في الصنسدوق الوطني للثورة الزراعية ، بالنسبة للتعاونيات التي تضم أقل من 10 أعضاء ، والتي تجهز بهذه الهيئة ،
- 5 مسيرين ، بينهم ثلاثة مستحقين في الصندوق الوطني للثورة الزراعية ، بالنسبة للتعاونيات التي تضم من 10 الى 25 عضوا ،
- 7 مسيرين ، بينهم 5 مستحقين في الصندوق الوطني للثورة الزراعية ، بالنسبة للتعاونيات التي يزيد عدد أعضائها عن 25 عضوا •

المادة 42 : ينتخب اعضاء مجلس التسيير بالاقتراع السنرى للدة 3 سنوات ، من قبل الجمعية العامة ومن بين أعضائها .

ويجرى عزلهم على نفس الكيفية ٠

ويجدد تشكيل المجلس بمعدل الثلث كل عام ، بيد ان السيرين لا يمكنهم ممارسة مهمتهم أكثر من نيابتين متعاقبتين ،

المادة 43: ان وظائف المسيرين مجانية ، بيد انه يمكن للجمعية العامة ان تخصص لهم تعويضات عن نفقات الانتقال التى تقتضيها ممارسة مهمتهم • ولا يمكن ان تتجاوز هذه النفقات مصاريف التنقل المؤداة لممارسة مهمتهم طبقا لجدول الاسعار المصادق عليه من الوزارة القائمة بالوصاية •

اللدة 44 : ينبغى أن تتوفر في المسيرين الشروط التالية :

- ـ أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،
- ــ أن يكونوا بالغين 21 عاما على الاقل من عمرهم .
- أن يكونوا ساكنين فعــلا في نطاق الدائرة الترابيــــة للتعاونية ،

الفصــل الثـالث رئيس التعاونية ومديرها

اللاة 49: ينتخب مجلس التسيير رئيس التعاونية من بين أعضائه • اما اذا كانت التعاونية غير مجهزة بمجلس تسيير، فينتخب رئيس التعاونية من طرف الجمعية العامة •

المادة 50: يمثل الرئيس التعاونية أمام القضاء، في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية ، وكذلك لدى السلطات المحلية والهيئات الخارجية •

المادة 51: يدعو رئيس التعاونية ، لانعقاد الجمعية العامة ومجلس التسيير لجميع الاجتماعات ، ويترأس مداولاتهما ويسهر على تنفيذ مقرراتهما و

المادة 52 : يتعين على رئيس التعاونية ، أن يوجه كل عام الى المجلس الشعبى البلدى ما يلى :

- نسخة من تقرير مجلس التسيير ،
- نسخة من الميزانية وحساب التسيير ،
- سنخة من محضر المداولات للجمعية العامة التي قامت بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها •

ويسهر على تصرف مندوب الحسابات فيما يخص احالة تقريره السنوى وفقا لاحكام المادة 57 أدناه •

المادة 53 : يجوز للتعاونية تعيين مدير عند الحاجة •

ويجب أن يكون هذا الاخير خارجا عن التعاونية ومختارا من قائمة الاهلية المعدة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. وتحدد الجمعية العامة أجوره واختصاصاته .

الفصــل الرابـع منــدوب الحســـابات

المادة 54: يعين مندوب للحسابات لمدة سنتين من قبــل الجمعية العامة، بالاقتراع السري، ويجري اختياره من القائمة المعدة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على ان تكـون معتمدة من وزير المالية .

ويمكن للمندوب أن يتقاضى تعويضا ، تحدده له الجمعية العامة طبقا لجدول التعريفة الموضوع بالاشتراك من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية •

اللاة 55 : لا يمكن جمع وظيفة مندوب الحسابات الخاصة بالتعاونية مع وظيفة مديرها أو محاسبها •

ومن جهة أخرى ، فانه لا يجوز أن يكون مندوب الحسابات : ـ قريبا للمسير أو صهره ، أو زوجه ،

_ محكوما عليه سابقا ، اما لجناية أو جنحة تابعة للقانون العام أو مخالفة للتشريع الاقتصادي أو التجاري •

ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تابعة للقانون
 العام أو مخالفة ماسة بالتشريع الاقتصادى أو التجارى

ويجب أن لا تربطهم ببعضهم البعض ، علاقات القربى المباشرة أو قرابة الحواشى لغاية الدرجة الرابعة .

المادة 45: يجتمع مجلس التسيير مرتين على الاقسل في الشهر، وذلك بناء على دعوة رئيس التعاونية •

ويمكن أن يدعى للاجتماع كلما طلب ثلث أعضائه ذلك •

وتتخذ مقررات المجلس بعضور ثلثى أعضائه على الاقل ، على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة أو الاغلبية البسيطة من الاعضاء،

وفي حالة تساوى الاصوات، يرجع صوت الرئيس.

ولا يقبل التصويت بالوكالة في المجلس •

اللاة 46: يتمتع مجلس التسيير بسلطات التسيير والادارة التي لا تكون داخلة صراحة في اختصاص الجمعية العامة أو الرئيس وعند الاقتضاء المدير •

وهو يقوم بما يلي :

- وضع النظام الداخلي الذي يرفعه للجمعية العامة للمصادقة عليه ،
 - ـ المصادقة على جميع الصفقات والعقود ،
- اقرار مستوى اداءات الخدمة وأسعار شراء المنتجات وبيعها ، مع مراعاة أحكام هذا القانون الاساسى والتنظيم الجارى به العمل ،
- استلام الهبات والوصايا والاعانات ، شريطة مصادقة الجمعية العامة في أول اجتماع لها ،
- اقرار دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها ان الاسئلة المودعة من طرف ربع شركاء التعاونية على الاقل ، يجب قيدها في جدول الاعمال بصفة الزامية ،
- وضع تقرير النشاط كل سنة ، الذي يرفع للجمعية العامة. المكلفة بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها •

المادة 47: يحرر محضر عن كل اجتماع لمجلس التسيير · وتحفظ النسخة الاصلية لهذا المحضر في مقر التعاونية ·

الادة 48: يعد المسيرون مسؤولين فرديا أو تضامنيا ، بحسب الحالة ، تجاه التعاونية أو الغير ، اما عن المخالفات الماسة بالاحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاونيات، وأما عن المخالفة الماسة بالقانون الاساسي وأما عن الاخطساء المرتكبة في تسييرهم .

ويمكن أن تترتب مسؤولياتهم جزائيا طبقا لاحكام الامر المتضمن القانون الاساسى العام للتعاون •

المادة 56: تكون مهمة مندوب الحسابات ، التحقيق في صحة العمليات المالية ولا سيما التحقيق في دفاتر التعاونية وصندوقها وجداول الجرد والميزانية الخاصة بها •

ويضع تقريرا سنويا عن نشاطه ، يوجهه للجمعية العامة ورئيس التعاونية والمجلس الشعبى البلدي وممشل وزارة الغلاحة والاصلاح الزراعي وكذلك للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

المادة 57 : يمكن للجمعية العامة عزل مندوب الحسابات ، اذا ارتكب خطأ جسيما .

وفي هذه الحالة ، يمكن لممثل الوزارة القائمة بالوصاية ان يطلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للنظر مجددا في قرار العزل. ويشترك عندئذ في المداولات ويحضر الاقتراع النهائي لتثبيت فرار العزل أو الغاثه ٠

البساب الرابع التسييس المسالي

المادة 58 : تفتح السنة المالية للتعاونية في أول اكتوبر وتقفل في 30 سبتمبر •

وتضبط محاسبة التعاونية وفقا للمخطط الحسابي الخاص

المادة 59 : عندما تتابع التعاونية عدة نشاطات ، فيكون كل من هذه الاخيرة موضوع حساب للاستغلال خاص بها .

المادة 60 : ان التعاونية ملزمة بالانضمام الى التعاونيـــة الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

المادة 61 : تتكون موارد التعاونية من ايراد العمولات التي تتناولها مقابل جميع العمليات التى تنجزها سنواء كان بواسطة التعاونيين او المشاركين .

ان التعريفات المطبقة في هذه العمليات من طرف التعاونية تحدد على أساس سعير الكلفية التي تضيياف اليها عمولة يتراوح معدلها بين I و 3 ٪ .

المادة 62 : تحسم من هذه الموارد جميع التكاليف المتعلقة بسير التعاونية وكذلك الاستهلاكات والمؤونات .

اللدة 63 : يخصص مقدار 67 / من الرصيد المتبقى بعد الحسم المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه ، لتغذية الصناديق المذكورة بعده ، وضمن النسب المحددة فيما يلي :

- 10 / لصندوق الاحتياط القانوني ، لفاية ادراكه ضعف رأسمال الشركة ،
- ــ 20 ٪ لصندوق المال المتداول ، لغاية ادراكه الثلث على الاقل من تكاليف الاستغلال ،
 - 30 ٪ لعسندوق الاستثمار ،

- 7 ٪ للصندوق الوطني للتعاون ٠

ويخصص الباقي لتموين صندوق الشركة الخاص بالتعاونية والمحدث بموجب مقرر الجمعية العامة .

. الجمعة 2 رجب عام 1392 هـ

المادة 64 : لا يجوز للتعاونية توزيع أى مرتجع للتعاونيين.

البساب الخيامس علاقات التعساونية

المادة 65 : تنشىء التعاونية علاقات لها مع مجموع شركائها طبقاً لاحكام المواد 4 و 5 و 6 و 15 و 16 و 33 من هذا القانون الإساسى •

وكل نزاع ينشب بين أعضاء التعاونية في اطار نشاطاتها أو بين أعضاء التعاونية والتعاونية ذاتها أو بين هذه الاخيسرة والمشاركين فيها ، يسوى بطريقة ودية من قبل الجمعية العامة.

اللدة 66 : عندما يصاب مستحق من أعضاء التعاونية بعجز دائم أو يتوفى ، دون أن يكون له فرع من الذكور على عمود النسب في سن الاستغلال ، ولا يكون لدى الاشخاص الذين يعيشون تحت كنفه أي مورد يعيشون به ، فينبغي على التعاونية التكفل بهؤلاء الاشخاص ، وذلك بأن تؤدى لصاحب الاسرة الجديد مبلغا مساويا لما كان يتلقاه المستحق بعنوان استغلال حصته ، وذلك لحين تمكن أحد الذكور من عمود النسب ، من تلبية الشروط المطلوبة بموجب المادة II9 من الامر المتضمن الثورة الزراعية لمنحه الارض المعنية .

وفي غضون ذلك ، يقوم الاعضاء الآخرون في التعاونية باستغلال الارض العائدة للمستحق ، تبعا لساعات العمل الموزعة عليهم والتي يتممها كل منهم ، حسب مقرر الجمعية

المادة 67: تقوم التعاونية بانشاء علاقات لها مع الغير ، ومن كل نوع ، تكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها .

المادة 68 : ان ألنزاعات التي قد تنشب من جراء الملاقات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه ، تسوى بطريقة ودية من طرف الجمعية العامة •

وفي حالة عدم التوصل للتسوية الودية ، يمكن أن ترفع اما الى لجنة التوفيق المحدثة على مستوى المجلس الشعبي البلدي. واما الى المحاكم التابعة للقانون العام •

المادة و6: تنشىء التعاونية علاقات لها، مع الهيئات التالية على وجه الخصوص :

- التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، الواجب الانضمام اليها ،
- _ المجلس الشعبي البلدي ، طبقا للمادتين 15 و 50 من هذا القانون الاساسى ،

الدولة ، فيما يتعلق خاصة ، بالاستثمارات والقروض التي يمكن ان تمنحها الدولة لها في اطار التنظيم الجاري به العمل .

البساب السسادس الحسل والتصفيسة الفصسسل الاول الحسسل

المادة 70: لا يجوز حل التعاونية الاضمن الشروط المحددة بموجب الاحكام المنصوص عليها في الامر المتضمن الشورة الزراعية ،والعقد النموذجي للمنح الفردي .

المادة 71: ينبغى أن يتضمن قرار حل التعاونية ، تعيين لجنة متساوية الاعضاء ومشكلة من ممثل التعاونية وممثل الوزارة القائمة بالوصاية ، والتي ينبغى عليها الشروع في عمليات التصغية ،

الفصيل الشاني التصاني التصفييسية

المادة 72: يؤول المال الصافى ، بعد انقضاء الديسون ، وبموجب مُقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، الى تعاونيات زراعية أخرى ، تضم مجموعة من المست قده. فى الثورة الزراعية .

المادة 73: اذا ظهر بنتيجة التصفية ، وجود خسائر تتجاوز مقدار رأسمال التعاونية ، فتقسم هذه الحسائر بالنسبسة للدائنين وكذلك بالنسبة للشركاء ، بين المشاركين بنسبة عدد الحصص في الرأسمال العائدة لكل منهم أو التي يمكن اكتتابهم مسا .

ان مسؤولية كل شريك تبقى مع ذلك محدودة بخمسة أمثال مقدار الحصص فى الرأسمال العائدة للشريك ، باستثناء ما يتعلق بتسديد القروض المزودة بضمان المسؤولية التضامنية،

وان الصندوق الوطنى للتعاون ، يتدخل عند الاقتضاء وبصفة احتياطية لضمان التزامات التعاونية ، وذلك طبقسا لقانونه الاساسى ٠

المادة 74: يدرج مالم ينص عليه في هذا القانون الاساسى، في النظام الداخلي الذي يضعه مجلس التسبير وتصادق عليه الجمعية العامة •

المادة 75: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 154 مؤرخ في 16 جمسادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعسساونية الزراعية للانتساج الخاص بالثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1975 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقسين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعي ،

يرسم ما يلي :

البـــاب الاول التأسيس ـ الهـدف الفصــل الاول التسمية ـ الدائرة الترابيـة

المادة الاولى: تؤسس بين الموقعين أدناه والاشخاص المنضمين لهذا القانون الاساسى ، تعاونية زراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية ، وهى شركة مدنية خاصة للاشخاص ، ذات أشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، وتخضع للامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والامر رقم 72 ـ 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات والمرسوم رقم 72 _ 106 المؤرخ فى 139 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات والمرسوم وقم 72 _ 106 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى وكذلك لهذا القيان الوساسى .

| مفهوم الامر المتضمن الثورة الزراعية الذين يستغلون مباشه | الآتي بيانـــه: |
|--|-----------------|
| الاراضي التي يملكونها وكذلك الملاكون الذين اممت اراضي | ـ الموقع المسمى |
| بموجب المادتين 106 و 107 من الامر المتضمن الثورة الزراعي واختاروا بالتالي الانضمام للتعاونية . | ـ بلديـة |
| اللدة 7: 1 _ يستبدل المستحق العضو ، بآخر مكانه | ا ـ دائــرة |
| بحك القاندن ك في الأحد السالة : | ـ ولايــة |

ويمكن نقله الى اى مكان آخر ، ضمن حدود الدائرة الترابية للنعاونية، وذلك بموجب مقرر صادر عن الجمعية

المادة 3: يكون المركز الرئيسي للتماونية في مكان الاستغلال، [

الفصــل الثـاني الهسدف

المادة 4: تستهدف التعاونية الاستغلال الجماعي للاراضي ووسائل الانتاج الاخرى الممنوحة لبغض أعضائها جماعيا برسم الثورة الزراعية وكذلك العلاقات الشخصية التي ينشؤها الشركاء فيما بينهم .

كما يمكن ان تستهدف القيام بنشاط لتربية الحيوانات . ولها ان تقوم بعمليات الشراء والبيع وفقا لهدفها .

المادة 5: تستهدف التعاونية ، زيادة عما تقدم ، تحسين شروط المعيشة والعمل لاعضائها.

ويمكنها لهذه الغناية ، أن تنجز جميع أسفال البنساء او تحسين السكن ، او المشاركة فيها لفائدة اعضائها .

وكذلك تنظيم الحياة الجماعية واوقات الغراغ دعضائها

- ويمكنها أن تنشىء أي تجهيز أساسى وكل نشاط من شانه ان يسهل لاعضائها شراء مواد الاستهلاك .

ـ ويمكنها ان تتخذ كل مبادرة ترمي الى تحسين المستوى الثقافي والمهني لاعضائها واسرهم .

ـ ويجوز لها أن تقوم بالتكوين المهنى ومحو الامية لاعضائها وأسرهم ء:

- ويمكنها أن تنظم الاعلام لفائدة أعضالها وأسرهم .

الفصــل الشياني

المادة 6: أن الحد الادنى من عدد أعضاء التعاونية الزراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية هو 5 أعضاء • ويكـــون المستحقون الجماعيون برسم الثورة الزراعية أعضاء مؤسسين٠

ويتعين على المستحقين بصفة فردية والذبن لايمكنهم الانضمام لتعاونية الاستفلال المشترك نظرا لوضع ارضهم، الانضمام لهذه التعاونية فيتعين عليهم حين انضمامهم للتعاونية أن ينضموا ألى عقد المنح الجماعي الملزم للاعضاء

ويمكن أن ينضم لهذه التعاونية ، صفار الفلاحين حسب

- اذا فقد احد الستحقين من الاعضاء في التعاونية صفته كمستحق.
- اذا توفى احد المستحقين من الاعضاء في التعاونيسة ولم يمكن استبداله باحد فروعه الذكور طبقا للامر المتضمن الثورة الزراعية .

وفي هذه الحالة فان الحقوق التي كان يحوزها الستحق المستبدل في التعاونية تنقل مجانا للعضو الجديد .

ب - لايمكن أن يقبل أعضاء جدد من المستحقيس ، دون الاسهام باراضي جديدة للتعاونية ، الا اذا كانت الاراضى المنوحة جماعيا قد استفادت من زيادة القيمة في طاقتها من جراء الاستثمارات العمومية المتعددة والمنجزة بشكل نهائي في المنطقة التي تقع ضمنها التعاونية ، وذلك ضمسن الشروط المحددة في عقود المنح .

ج ـ بحوز قبول اعضاء جدد في كـل حيـن من صفار الفلاحين والمعدين من المالكين الخصوصيين وذلك بموافقة الجمعية العامة للشركاء والتي تبت في ذلك باغلبية اعضائها المطلقة .

المادة 8: ان انضمام المستحقين الجماعيين برسم الثورة الزراعية ، للتعاونية له صغة دائمة .

المادة و: ينبغي على التعاونية ان تقتني سجلا لقيد الشركاء ، ويوضع هذا السجل في مركز التعاونية ..

المادة 10 : لايجوز قبول مشاركين في التعاونية السزراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية .

المادة 11: أن مدة التعاونية غير محدودة الاجل ، ولايمكن حلها الا ضمن الشروط المحددة في المادة 63 ادناه .

المادة 12 : ينشأ الملف المعد للحصول على الرخصية من الوزير القائم بالوصاية ، بمساعدة التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدى ، الذي يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية له .

واذا لم يبلغ للتعاونية اي رفض ، خلال مدة شهر واحد ، من احالة ملف الترخيص من قبل المجلس الشعبي البلدي ، الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد التُرخيص المطلـــوب

اللدة 13: تنظر الجمعية العامة في كل طلب انسحاب مقدم من احد الاعضاء م

وعندما يتسحب عضو من التعاونية فترد له حصته في الفلة بنسبة إيام العمل التي قام بها .

واذا ترك مستحق المزرعة ، فليس له حق فى الاسترداد · وترد الإرض الملوكة لصغار الفلاحين حين انسحابهم او اقصائهم ·

المادة 14: تقترح الجمعية العامة على الهيئة التنفيذية للولاية ، في الاحوال المنصوص عليها في الامر المتعلق بالثورة الزراعية ، وبعوجب راي مسبب اقصاء الاعضاء المستحقين من اعضاء التعاونية ، ويتم هذا الاقتراح بواسطة المجلس الشعبي البلدي .

وتبت الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة ، في اقصاء الفلاحين غير المستحقين برسم الثورة الزراعية .

البساب الشاني راسمال الشركة

المادة 15: يتكون رأسمال الشركة من الارض ووسائسل الانتاج الاخرى الناتجة من المنح الذي ينتفع به المستحقون الجماعيون ، وكذلك من الاسهامات الشخصية التي يمكن ان يقدمها هؤلاء المستحقون للتعاونية ، ثم من القسروض المستثمرة والاعانات والهبات والوصايا .

ويسلم جرد الاموال المنقولة والعقارية المنوحة للتعاونية، عند تاسيس هذه الاخيرة . اما وسائل الانتاج المنوحة، باستثناء الارض ، فيجرى تقديرها بواسطة لجنة مشكلة من ممثلي الوزارة القائمة بالوصاية والجمعية العامة ، ثم تقيد قيمتها في دفتر الجرد .

المادة 16: يمكن زيادة راسمال الشركة من جسراء قبول الحاق اراض به او غير ذلك من وسائل الانتاج التي يقدمها منضمون جدد من المستحقين أو من صغار الفلاحين حسين الضمامهم للتعاونية .

المادة 17: أن الأرض المقدمة للتعاونية من صغار الفلاحين المنضمين لها ، تبقى مملوكة لهم بموجب سندهم .

المادة 18: ان الإسهامات الشخصية ، عدا الارض ، والتي يقدمها للتعاونية اما المستحقون المؤسسون واما المستحقون وصغار الفلاحين المنضمين للتعاونية ، بجري تقديرها من قبل الجمعية العامة. ويقيد مقابل قيمتها النقدية في سجل خاص ، وتسدد قيمتها على اقساط سنوية بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة .

واما الاسهامات الشخصية فيمكن قيدها في حساب جار للشركاء .

المادة 19: يجوز تخفيض راسمال الشركة من مقدار الاراضي المرجعة لصغار الفلاحين عند السحابهم ار اقصائهم، وكذلك من الاسهامات الشخصية غير المسددة او المرجعة للاعضاء المستقيلين او الجاري اقصاؤهم .

المادة 20: لايجوز للتعاونية الزراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية أن توزع حصصا في الشراكة .

الباب الشالث تنظيم العمل ـ التسيير

المادة 21: يتعين على كل عضو في التعاونية أن يشتغل في المزرعة مباشرة وشخصيا ، وتحدد الجمعية العامة أيام العمل لكل عضو .

وفى حالة الضرورة يمكن للتعاونية ان تستعين بيد عاملة مأجورة للمساعدة . وفى هذه الحالة تمنح الاولوية لأفسراد السدر التعاونيين .

ويطبق تشريع العمل ، بالنسبة للاحوال التي يستعان فيها باليد العاملة المأجورة .

الفصل الاول الجمعية العامة

المادة 22: تتشكل الجمعية العامة للتعاونية من كافة التعاونيين .

فتنعقد في دورات عادية أربع مرات في السنسة وفي دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وعندما لا يكون للتعاونية مجلس تسيير ، تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة كل شهر ·

اللدة 23 : لكل تعاوني ، حاضرا كان او ممثلا ، صوت واحد نقط في الجمعية العامة .

وفى حالة التصويت بالوكالة ، فلا يحوز الشريك غيسر صوتين ، وضمنهما صوته .

المادة 24: يجب ان تتضمن دعوة الجمعية العامة للانعقاد، البيان عن مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذلك جدول الاعمال . ويجري تبليغها لكل شريك قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المقرد للاجتماع . وينبغي زيادة على ذلك ، لصقها في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر التعاونية خلال نفس المدة .

المادة 25: ينبغي أن تنعقد أحدى الدورات العادية للجمعية العامة ، خلال ثلاثة الأشهر التالية لقفل السنة المالية .

اللاة 26: ينحصر دور الجمعية المامة ، على وجه الخصوص فيما يلي:

- تحديد سياسة النشاط الخاص بالتعاونية وتعيينها،
 - ـ تحديد عدد أيام العمل المفروضة على كل عضو ،
- النظر في كل النزاعات الحاصلة بين اعضا التعاونية او بينهم وبين التعاونية ، سعيا لتسويتها وديا ،
- تعيين وعزل القائمين بالتسيير ومندوب الحسابات، وذلك بالاقتراع السرى ،

- البت في تعيين مدير للتعاونية ،
- مراجعة الميزانية وتقارير النشاط والمصادقة عليها او تصحيحها ٤
 - تخصيص النتائج طبقا للمادة 56 الواردة بعده ،
- ب البت في اقتراحات الاقصاء وفقا للمادة 10 اعلاه ،
- البت في طلبات الانسحاب القدمة من الشريك ، ولا يمكنها بالتالي المعارضة في ذلك ،
 - انتخاب مجلس التسيير ،
- ممارسة الدور الآيل لمجلس التسبير ، في حالة عدم وجوده ،
- ويمكنها كـــذلك ان تعهـــد بمهام تخصصية لبعض اعضائهـا ه

اللدة 27: تدعى الجمعية العامة العادية للانعقاد / من طرف رئيس التعاونية ، وذلك بناء على مقرّر مجلس التسيير .

المادة 28: لاتصح مداولة الجمعية العامة العادية ، مالم يكن عدد الشركاء الحاضرين او الممثلين ، مساويا على الاقل لنصف عدد الاعضاء المسجلين بتاريخ الدعوة .

واذا لم يكتمل هذا الصاب ، فينبغى على الجمعيدة ان تجتمع فى الشهر التالي للاجتماع الاول ، فتتداول عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ،

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، ماعدا الاحوال التي تقتضي اغلبية خاصة بموجب هذا القانون الاساسى .

المادة 29: تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، بناء على جدول اعمال محدود، وذلك اما بطلب مجلس التسيير او مندوب الحسابات، او ثلث اعضاء التعاونية على الاقل.

فتشرع في البحث في كل مسألة تمس كيان التعاونية او سيرها النظامي .

المادة 30: تبت الجمعية العامة غير العادية في المسالة المطروحة ، اذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات ،

فاذا لم يكتمل هذا النصاب ، فتنعقد ثانية في الشهر التالى للاجتماع الاول ، ولا بد من ان يستكمل فيه نصف الاصوات .

واذا دعيت هذه الجمعية مرة ثالثة للاجتماع ، فانها تتداول مهما كان عدد الاصوات المجمعة ،

وتتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية باعلبيسة ثلثي الاصوات المعبر عنها .

المادة 31: يمسك في مقر التعاونية سجل تقيد فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة وتضم اليه جسداول الحضور الموقعة من جميع الاعضاء الحاضرين ، ويكون هذا السجسل في عهدة الرئيس •

المادة 32: لا تلتزم التعاونيات بانشاء مجلس تسيير ، اذا كانت تضم اقل من عشرة اعضاء ، فتنتخب الجمعية العامة ، رئيس التعاونية عندئذ ليقوم بالدور الآيل لمجلس التسيير .

الفصــل الثاني مجلــس التسيير

المادة 33 : يضم مجلس التسيير :

- 3 مسيرين ، بالنسبة للتعاونيات التي تضم اقل من 10 اعضاء ، والتي تجهز بهذه الهيئة ،
- 5 مسيرين ، بالنسبة للتعاونية التي تضم من 10 الى 25 عضـــوا ،
- 7 مسيرين ، بالنسبة للتعاونيات الني يزيد عدد اعضائها عن 25 .

المادة 34: ينتخب اعضاء مجلسس التسييس بالاقتسراع السري لمدة 3 سنوات ، من قبل الجمعية العامة ومن بين اعضائها ، ويجري عزلهم على نفس الكيفية .

ويحدد تشكيل المجلس بمعدل الثلث كل عام ، بيد ان المسيرين لايمكنهم ممارسة مهمتهم اكثر من نيابتين معاقبتين ،

المادة 35: ان وظائف المسيرين مجانية ، بسد انه يمكن للجمعية العامة ان تخصص لهم تعويضات عن نفقات الانتقال التي تقتضيها ممارسة مهمتهم . ولا يمكن ان تتجاوز هده النفقات مصاريف التنقل المؤداة لممارسة مهمتهم طبقا لجدول الاسعار المصادق عليه من الوزارة القائمة بالوصاية .

المادة 36: ينبغي أن تتوفر في المسيرين الشروط التالية :

- أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،
- أن يكونوا بالعين 21 سنة على الاقل من عمرهم ،
- ـ ان يكونوا ساكنين فعلا في نطاق الدائرة الترابيــة للتعاونية ،
- أن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تابعة للقانون العام أو مخالفة ماسة بالتشريع الاقتصادي أو التجاري .
- ـ ويجب أن لا تربطهم ببعضهم البعض ، علاقات القربى المباشرة أو قرابة الحواشي لفاية الدرجة الرابعة ..
- ـ ولا يستفيدون من أي أعفاء خاص حسن العمال في المزرعة ·

المادة 37: يجتمع محلس التسيير مرتين على الاقلل في الشهر وذلك بناء على دعوة رئيس التعاونية .

ويمكن أن يدعى للاجتماع كلما طلب ثلث أعضائها ذلك ..

وتتخذ مقررات المجلس بعضور ثلثى اعضائه على الاقل ، على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة أو الاغلبية البسيطة من الاعضاء ·

وفى حالة تساوي الاصوات ، يرجح صوت الرئيس . ولا يقبل التصويت بالوكالة فى المجلس .

اللادة 38: يتمتع مجلس التسيير بسلطات التسيير والادارة التي لا تكون داخلة صراحة في اختصاص الجمعية العامة أو الرئيس.

وهو يقوم بمايلي:

- _ وضع النظام الداخلي الذي يرفعه للجمعية العامة للمصادقة عليه ،
 - ـ المصادقة على جميع الصفقات والعقود ،
- اقرار مستوى اداءات الخدمة واسعار شراء المنتجات
 وبیعها ، فی نطاق التنظیم الجاري به العمل ،
- استلام الهبات والوصايا والاعانات ، شريطة مصادقة الجمعية العامة على ذلك ، في اول اجتماع لها ،
- اقرار دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد جدول اعمال اجتماعاتها ، ان الاسئلة المودعة من طرف ربع شركاء التعاونية ، يجب قيدها في جدول الاعمال بصفة الزامية ،
- _ وضع تقرير النشاط السنوى الذى يرفع للجمعيـــة العامة المكلفة بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها •

المادة 39: يحرر محضر عن كل اجتماع لمجلس التسيير. وتحفظ النسخة الاصلية لهذا المحضر في مقر التعاونية .

اللاة 40: يعد المسيرون مسؤولين فرديا التضامنيا ، بحسب الحالة ، تجاه التعاونية أو الغير ، اما عن المخالفات الماسة بالاحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على التعاونيات، واما عن المخالفات الماسة بالقانون الاساسي واما عن الاخطاء المرتكبة في تسييرها ، ويمكن ان تترتب مسؤوليتهم جزائيا طبقا لاحكام الامر المتضمن القانون الاساسي العام للتعاون • •

الفصـل الشـالث رئيسالتعاونية

اللاة 41: ينتخب مجلس التسيير رئيس التعاونية مين بين اعضائه . اما اذا كانت التعاونية غير مجهزة بمجلس تسيير ، فينتخب رئيس التعاونية من طرف الجعية العامة.

المادة 42: يمثل الرئيس التعاونية امام القضاء في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية ، وكذلك لدى السلطات المحلية والهيئات الخارجية .

اللادة 43: يدعو رئيس التعاونية لانعقاد الجمعية العامة ومجلس التسبير لجميع الاجتماعات ، ويترأس مداولاتهما . ويسهر على تنفيذ مقرراتهما .

المادة 44: يتعين على رئيس التعاونية ، ان يوجه كل عام الى المجلس الشعبي البلدي مايلي:

- ـ نسخة من تقرير مجلس التسيير ،
- ـ نسخة من الميزانية وحساب التسيير ،
- ـ نسخة من محضر المداولات للجمعية العامة التي قامت بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها •

ويسهر على تصرف مندوب الحسابات فيما يخص احالة تقريره السنوى وفقا لاحكام المادة 47 ادناه .

المادة 45 : يجوز للتعاونية تعيين مدير عند الحاجـة .

ويجب أن يكون هذا الاخير خارجا عن التعاونية ومختارا من قائمة الاهلية المعدة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتحدد الجمعية العامة أجوره واختصاصاته .

الفصسل الربسع منسدوب الحسابات

المادة 46: يعين مندوب للحسابات لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة ، وبالاقتراع السرى •

ويجرى اختياره من القائمة المعدة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على أن تكون معتمدة من وزير المالية •

ويمكن للمندوب أن يتقاضى تعويضا ، تحدده له الجمعية العامة طبقا لجدول التعريفة الموضوع من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

اللاة 47 : لايمكن جمع وظيفة مندوب الحسابات الخاصة بالتعاونية مع وظيفة مسير التعاونية ولا مع وظيفة مديرها او محاسبها .

ومن جهة أخرى ، فانه لايجوز أن يكون مندوب الحسابات : __ قريبا اللمسير أو صهره أو زوجه ،

محكوما عليه سابقا ، اما لجناية او جنحة تابعة للقانون العام او مخالفة للتشريع الاقتصادي او التجاري .

اللاة 48: تكون مهمة مندوب الحسابات ، التحقيق في صحة العمليات المالية ولا سيما التحقيق في دفاتر التعاونية وصندوقها وجداول الجرد والميزانية الخاصة بها .

ويضع تقريرا سنويا عن نشاطه ، يوجهه للجمعية العامة ورئيس التعاونية والمجلس الشعبي البلدي وممشل وزارة الفلاحة والاصلاح وكذلك للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

اللدة 49: يمكن للجمعية العامة عزل مندوّب الحسابات اذا ارتكب خطأ جسيما.

وفى هذه الحالة ، يمكن لممثل الوزارة القائمة بالوصاية ان يطلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للنظر مجددا في قرار العزل . ويشترك عندئذ في المداولات ويحضر الاقتراع النهائي لتثبيت قرار العزل او الفائه .

البساب الرابع التسييسر المالي

المادة 50: تفتح السنة المالية للتعاونية في أول اكتوبس وتقفل في 30 سبتمبر .

وتضبط محاسبة التعاونية وفقا للخطط الحسابي الخاص الما .

المادة 51 : عندما تتابع التعاونية عدة نشاطات ، فيكون كل من هذه الاخيرة موضوع حساب للاستغلال خاص بها .

المادة 52: ان التعاونية ملزمة بالانضمام الى التعاونيسة الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

اللاة 53: ان الايراد الصافى للتعاونية يكون مساويا لانتاجها السنسوى أى جملة الاصناف والخسدمات المتحصلة عليها خلال سنة واحدة بعد تنقيس تكاليف الاستفلال ماعدا أجرة عمل التعاونيين ، ولكن مع الاقساط السنويسسة المنصوص عليها في عذا القانون الاساسي .

اما الاستهلاكات والمؤونات المختلفة فانها تحسم كذلك من قيمة الانتاج السنوى •

بيد ان التغييرات الحاصلة في الجرد ، فلا بد من أخذها بعين الاعتبار في حساب الاحتياط ،

اللدة 54: تقرر الجمعية العامة تحديد مبلغ التسبيق اليومي الواجب اداؤه للتعاونيين خلال السنة ، مقابل عملهم ، وذلك لحين اجراء التوزيع السنوي .

ولايمكن أن يزيد هذا التسبيق عن 70 ٪ من الدخل المحدد في المادة 110 من الامر المتضمن الثورة الزراعية .

المادة 55: يتوفر الفائض عندما يسمح الايراد الصسافي بدفع مقابل الاجر المحدد في المادة 110 من الامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالثورة الزراعية ، وذلك بنفس الوقت الذي يؤدى فيه ذلك المقابل للتعاوني تحت شكل تسبيق وتكملة .

المادة 56: يخصص نصف الفائض المحدد في المسادة 55 لتغذية الصناديق المذكورة بعده وضمن النسب المحددة فيما يلى:

- _ 10 ٪ لصندوق الاحتياط القانوني ، لغاية ادراكه ضعف رأسمال الشركة ،
- _ 15 ٪ لصندوق المال المتداول ، لغاية ادراكه الثلث على الاقل من تكاليف الاستغلال ،
 - _ 15 / لصندوق الاستثمار ،
 - ـ 3 / لصندوق الشركة ،
 - ـ 7 ٪ للصندوق الوطني للتعاون •

اللدة 57: يوزع الرصيد الباقى بعد تغذية الصناديق المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه على الوجه التالي:

ــ 10 ٪ تؤدى للتعاونيين تحت شكل مكافأة تبعا لنـــوع العمل المقدم منهم خلال السنة ،

ــ 90 ٪ تؤدى كذلك للتعاوليين تحت شكل تكملة تبعا لساعات العمل المستكملة في المزرعة •

الباب الخامس علاقات التعاونية

المادة 58: تنشيء التصاونية علاقات لها مع مجموع شركائها طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي . وعلاوة على ذلك، عندما يصاب مستحق من اعضاء التعاونية بعجيز دائم أو يتوفى ، دون أن يكون له فرع من الذكور على عمود النسب في سن الاستغلال ، ولا يكون لدى الاشخاص الذين يعيشون تحت كنفه أى مورد يعيشون به ، فينبغى عيل التعاونية التكفل بهؤلاء الاشخاص ، وذلك بأن تؤدى لصاحب الاسرة الجديد مبلغا مساويا لما كان يتلقاه المستحق بعنوان استغلال حصته ، وذلك لحين تمكن احد الذكور من عمود النسب ، من تلبية الشروط المطلوبة بموجب المادة 119 من الامر المتضمن الثورة الزراعية لمنحه الحصة التي كان ينتفع بها في التعاونية المستحق المتوفى او العاجز .

اللدة و5: كل نزاع يمكن ان ينشب بين اعضاء التعاونية في اطار نشاطاتها ، او بينها وبين الاعضاء يسوى بطريقة ودية من الجمعية العامة .

المادة 60 : تقوم التعاونية بانشاء علاقات لها مع الغير ومن كل نوع ، وتكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها.

المادة 61: ان النزاعات التي قد تنشب من جراء العلاقات المنصوص عليها في المادة 60 اعلاه ، تسوى بطريقة ودية من طرف الجمعية العامة ، وفي حالة عدم التوصيل للتسوية الودية ، يمكن ان ترفع اما الى لجنة التوفيق المحدثة على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، واما الى المحاكم التابعة للقانون العام .

المادة 62: تنشيء التعاونية علاقات لها مع الهيئات التالية على وجه الخصوص:

- الدولة ، فيما يتعلق خاصة بالتجهيزات الجماعيــة والاعانات والاستثمارات والقروض التي يمكن ان تمنحها الدولة لها في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
- 2 ـ المجلس الشعبي البلدي ، طبقا لاحكام هذا القانون الاساسى ،
- 3 ـ التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، الواجب الانضمام اليها .

البساب السسادس الحسل والتصفية الفصل الاول الحسسيل

المادة 63 : لا يجوز حل التعاونية الا ضمن الشروط المحددة

بموجب الاحكام المنصوص عليها في الامر المتضمن الشورة الزراعية ، والعقد النموذجي للمنح الجماعي .

اللدة 64: ينبغي ان يتضمن قرار التعاونية ، تعيين لجنة متساوية الاعضاء ومشكلة من ممثل التعاونية وممثل الوزارة القائمة بالوصاية التي يجب عليها الشروع في عمليات التصغية .

المادة 65: يؤول المال الصافي ، بعد انقضاء الديون ، وبموجب مقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، التي تعاونيات زراعية اخرى تضم مجموعة من المستحقين في الثورة الزراعية .

المادة 66: اذا ظهر بنتيجة التصفية ، وجود خسائر تتجاوز مقدار رأسمال التعاونية ، فتقسم هدف الخسسائر بيس المشاركين بحصص متساوية ، بالنسبة للدائنين وكذلك بالنسبة للشركاء .

وان الصندوق الوطني للتعاون ، يتدخل عند الاقتضاء وبصفة احتياطية لضمان التزامات التعاونية ، وذلك طبقا لقانونه الاساسى .

المادة 67: يدرج مالم ينص عليه في هذا القانون الاساسي في النظام الداخلي الذي يضعه مجلس التسيير وتصادق عليه الجمعية العامة.

ثلادة 68 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هواري بومديسن

مرسوم رقم 72 ـ 155 مؤرخ في 16 جمسادي الشسانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الغلاحة والاصلاح الزراعي ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،
- ب وبمقتضى الامر رقم 72 $_{-}$ 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 $_{-}$ 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1372 المعدل، والامر رقم 70 $_{-}$ 27 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقسين

بالقانون الاساسى المام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

يرسم ما يلي :

البـــاب الاول التأسيس ـ الهـدف الفمـــل الاول التسمية ـ الدائرة الترابيـة

المادة الاولى: تؤسس بين الموقعين أدناه والاشتخاص المنظمين لهذا القانون الاساسى ، تعاونية زراعية للخدمات الاختصاصية، وهى شركة مدنية خاصة للاشتخاص ، ذات اشتخاص ورساميل قابلة للتغيير ، وتخضع للامر رقم 72 _ 23 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمين القانون الاساسى العام للتعاونية ، والامر رقم 71 _ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والمرسوم رقم 72 _ 100 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى وللتعاون الزراعى ، وكذلك لهذا القانون الاساسى •

اللادة 2: تتخذ التعاونية التسمية التالية: التعاونيية الزراعية للخدمات الاختصاصية •

وتشمل دائراتها الترابية:

المادة 3: يكون المركز الرئيسي للتعاونية في مكان الاستغلال الآتى بيائه:

| | ــ المــوقع الم |
|---|-----------------|
| *************************************** | ـ بلـديــة |
| | - دائىسرة |
| *************************************** | - ولايسة |

الغصــل الثـاني الهــدف

المادة 4: ان التعاونية هيئة ذات هدف اقتصادى ، وينصرف غرضها الى استعمال وسائل الانتاج ، من غير الارض ، بصفة مشتركة وعلى الوجه الاكمل ، والتي يتعذر على كل عضو امتلاكها بمفرده ، كما تستهدف انجاز كل نوع من الاشغال التي تعود بالنفع المشترك على أعضائها .

ولهذا الغرض ، يمكن للتعاونية القيام على الخصوص بما

- احداث آية منشأة وتركيب أي معمل للصنع والصيانة أو التكييف ،
 - انجاز أية عملية للشراء أو البيع ٠

الغصـــل الشــالث التأسيس

اللاة 5: ان التعاونية الزراعية الاختصاصية للخدمات مفتوحة لكل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتسيير مزرجة واقعة في الدائرة الترابية لنفس التعاونية .

ويصح الانضمام للتعاونية بصفة دائمة •

المادة 6: يقبل الانضمام للتعاونية بناء على طلب عاد يوجه للتعاونية •

ويصدر الاقصاء من التعاونية، عن الجمعية العامة.

المادة 7: لا يجوز للمجموعات التعساونية التحضيريسة والتعاونيات الزراعية تشكيل تعاونية للخدمات الاختصاصية أو قبولها فيها مالم تؤسس طبقا للقانون الاساسى النموذجي السارى عليها ٠

المادة 8: يتعينَ على التعاونية مسك سبجل لقيد الشركاء يحفظ في مقرها •

اللدة 9 : يلتزم الشركاء بمجرد انضمامهم للتعاونية ، بما لى :

- استعمال خدمات التعاونية لجميع العمليات التي يمكن ان تقوم بها في حدود هدفها التأسيسي وطبقا لاحكام نظامها الداخلي ،
 - تقديم اداءات العمل طبقا لمقررات الجمعية العامة ،
- الاكتتاب براسمال الشركة ، حسب الكيفيات المحددة في المادة 14 من هذا القانوان الاساسى .

المادة 10: لا تقبل التعاونية مشاركين فيها •

اللادة 11: ان مدة التعاونية غير محدودة بيد انه يمكن حلها في حالة فقدان ثلاثة أرباع رأسمالها ، أو إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع أعضائها أو استقالوا أو جرى اقصاؤهم •

اللاة 12: تنظر الجمعية العامة في كل طلب انسحاب مقدم من أحد الشركاء ، ويمكنها ارجاء كل استقالة ، تجد انه ينجم عنها ضرر في انجاز اشغال ذات فائدة جماعية ، وسبق ان شرعت فيها التعاونية ،

المادة 13: ينشأ الملف المعد للحصول على الرخصة من الوزير القائم بالوصاية ، بمساعدة التعاونية الزراعية البلدية المتعددة المخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبى البلدى ، الذي يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية له .

واذا لم يبلغ للتعاونية أى رفض ، خلال مدة شهر واحد ، من احالة ملف الترخيص من قبل المجلس الشعمى البلدى ، الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيص المطلوب مكتسبا٠

البساب الشائی داسمسال الشركة الفصسسل الاول تاسیس داسمال الشركة

المادة 14: يتكون رأسمال التعاونية من حصص الشركة الاسمية والمشاعة ، والتي يكتتب بها كل شريك .

وتحدد قيمة كل حصة بـ 10 د٠ج ٠

وينبغى على التعاونيات المنضمة الاكتتاب بد 10 حصص في الشراكة ، وعلى المجموعات التعاونية التحضيرية المنظمة بحصص في الشراكة والمستغلين الفرديين المنظمين بحصة واحدة في الشراكة ٠

ويحدد الرأسمال الاولى بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ .

المادة 15 : يجوز زيادة الرأسمال من جراء قبول أعضاء جدد.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر الزيادة في رأسمال الشوكة باصدار حصص جديدة للشوكة في تعين آنذاك على الشركاء الاكتتاب بها ضمن النسب المحددة في المادة 14

المادة 16: يجوز فضلا عما تقدم ، زيادة رأسمال الشركة ، بنتيجة قبول الهبات والوصايا أو الاعانات التي يمكن للتعاونية أن تتلقاها .

المادة 17: يمكن أن يخفض رأسمال الشركة بقدر الحصص المسددة للشركاء المستقيلين أو المقرر اقصاؤهم من الشركة •

الفصيل الثاني تسديد قيمة الحصص واسترجاعها

اللدة 18: يتعين على كل تعاونية ان تسدد حين انضمامها للتعاونية ، تمام قيمة الحصص في الشراكة التي اكتتبت بها٠

تثبت الملكية للحصص ، عن طريق تسليم ايصال بالمبالغ المدفوعة ، وكذلك بالقيد الحاصل في سجلات التعاونية و

لا يمنح أي ربح أو فائدة من الحصص المكتتب بها في الشراكة •

المادة 19: يجوز لكل شريك ينسحب أو يجري أقصاؤه، من التعاونية الزراعية للحدمات الاختصاصية أن يسترجع قيمة الحصص التي اكتتب بها في الشركة ، ويخفض بدل هذه الحصص ، عند الاقتضاء ، بنسبة الخسائر التي تصيب الشركة .

بيد انه يجوز لمجلس التسيير ارجاء تسديد الحصص طيلة مدة لا تتجاوز سنتين ، اذا كان وضع التعاونية يبرر ذلك •

البساب الشالث تنظيم العمل ـ سير التعاونية

المادة 20: تنظم الجمعية العامة العمل ضمن التعاونية ، وذلك تبعا لهدفها وهي توزع المهام بين الاعضاء الذين يجب عليهم الشاركة شخصيا في سير التعاونية .

بيد انه فى حالة الضرورة ، يجوز للتعاونية الاستعانــة بيد عاملة ماجورة للمساعدة بقصد انجاز العملية أو العمليات المقررة، وفى هذه الحالة ، تكون الاولوية لافراد عائـــلات التعاونيين ،

المادة 21 : يقوم بتسيير التعاونية :

- الجمعية العامة ،
- _ مجلس التسيير ، عند الاقتضاء ،
 - الرئيس •

الغميسل الاول الجمعية العامة

المادة 22 : تتشكل الجمعية العامة للتعاونية من كافسية التعاونيين •

لنتنفقد في دورات عادية اربع مرات في السنة ، وفي دورات غير غادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وينبغي أن تنعقد أحدى الدورات العادية لزوما خلال ثلاثة الاشهر الأولى التالية لقفل السنة المالية •

وعندمًا لا يكون للتعاونية مجلس تسيير، تنفقد الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة كل شهر .

المادة 23 : يحوز كل منضم منفرد صوتا واحدا في الجمعية العامة •

وتحوز التماونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية المنضمة عددا من الاصوات ، معادلا لعدد التعاونيين المجتمعين فيها ، دون أن يتجاوز عددهم ثلاثة .

وفى حالة التصويت بالوكالة ، لايحسور الشريك الوكيل غير صوت شريك بالاضافة الى صوته .

المادة 24° تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على دعوة رئيس التعاونية وتحت رئاسته •

ويجب أن تتضمن دعوة الجمعية العامة للانعقاد، البيان عن مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذلك جدول الاعمال ويجرى تبليغها لكل شريك قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع •

وينبغى زيادة على ذلك ، لصقها في مقر المجلس الشعبي البلدى ومقر التعاونية خلال نفس المدة •

المادة 25: ينحصر دور الجمعية العامة العادية ، على وجه الخصوص فيما يلى :

- _ وضع واقرار مخطط نشاط التعاونية ، طبقا لهدفها ،
- تحديد اداءات العمل التي ينبغي ان يقوم بها كل شريك،
- المصادقة على النظام الداخلى للتعاونية أو وضعه وكذلك القانون الإساسى للمستخدمين ذوى الاجر والموضوع من مجلس التسيير ،
- ما النظر في كل النزاعات الحاصلة بين اعضاء التعاونية أو بينهم وبين التعاونية ، سعيا لتسويتها وديا ،
- ـ تعیین وعزل أعضاء مجلس التسییر فی حالة وجوده وكذلك مندوب الحسابات ، وذلك بالاقتراع السرى
- مراجعة الميزانية وتقارير النشاط والصادقة عليها أو تصحيحها
- المصادقة على قبول الهبات والوصايا أو الاعانات الممنوحة للتعاونية أو رفضها ،
 - تخصيص النتائج طبقا للمادة 48 أدناه ،
 - البت في طلبات الانضمام للتعاونية ،
- البت كذلك فى طلبات الاستقالة المقدمة من التعاوليين المادة 26: الدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، بناء على دول أعمال محدود ، وذلك أما بطلب مجلس التسيير أذا كان

جدول أعمال محدود، وذلك اما بطلب مجلس التسيير اذا كان له محل أو رئيس التعاونية أو مندوب حساباتها أو بطلب ثلث أعضاء التعاونية •

فتشرع في البحث في كل مسالة تمس كيان التعاونية او سيرها النظامي •

وتبت على وجه الخصوص في الحالات المتعلقة باقصاء أعضاء التعاونية .

المادة 27: يمسك سبجل خاص فى مقر التعاونية ، ويكون فى عهدة الرئيس ، وتسبجل فيه محاضر كل اجتماع للمجعية العادية ، وتضم اليه جداول الحضور الموقعة من جميع الاعضاء الحاضرين •

المادة 28: لا تصح مداولة الجمعية العامة العادية مالم يكن عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين مساويا على الاقسل لنصف عدد الاعضاء .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فينبغي على الجمعية أن تجتمع في الاسبوع التالى للاجتماع الاول ، فتتداول عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

وتتخد مقررات الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، باستثناء الاحوال التي تقتضى أغلبية

خاصة بموجب هذا القانون الاساسى .

المادة 29: يمكن للجمعية العامة ان تتخذ مقرراتها اذا توفِيرَ في الاجتماع ثلثا الاصوات •

واذا لم يكتمل هذا النصاب، فينعقد اجتماعها ثانية في الاسبوع التالي للاجتماع الاول، وعندئذ يمكنها ان تتداول مهما كان عدد الاصبوات •

وتتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية باغلبيسة ثلثي الاصبوات المعير عنها •

الفصيسل الشائي

المادة 30 1 لا تلزم التعاونيات التي تضم أقل من 10 أعضاء بانشاء مجلس تسيير ٠

وينتخب عندئذ رئيس التعاونية من قبل الجمعية العامة ليمارس اختصاصات مجلس التسمير .

المادة 31 : يضم مجلس التسيير :

- 3 مسيرين بالنسبة للتعاونيات التي تضم اقل من 10 اعضاء ، والتي تجهز بهذه الهيئة ،
- ي 5 مسيرين بالنسبة للتعاونيات التي تضم من 10 الى 25 عضوا ،
- ب 7 مسهرين بالنسية للتعاونيات التي يزيد عدد اعضائها عن 25 عضوا ،

وينتخب اعضاء مجلس التسبير بالاقتراع السري لمدة و مينوات ، من قبل الجمعية العامة ومن بني أعضائها ويجرى عزلهم منها على نفس الكيفية •

يجدد تشكيل المجلس بهعدل الثلث كل عام ، ويجوز لاعضاء مجلس التسيير ممارسة مهمتهم خلال نيابتين متعاقبتين •

المادة 32 : إن وظائف المسيرين مجانية •

بيد انه يمكن للجمعية العامة إن تخصيص لهم تعويضات عن نفقات الانتقال التي تقتضيها مهارسة مهمتهم على أساس جدول الاسعار الصادق عليه من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي و

المادة 33 : ينبغي أن تتوفر في المسيرين الثييروط البتالية :

- أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،
- ـ أن يكونوا بالغين 21 عاما على الاقل من عمرهم ،
- أن يكونوا ساكنين فعلا في نطاق الهائرة الترابية للتعاونية ،
- أن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تابع...ة للقانون الهام أو مخالفة ماسة بالتشريع الاقتصادي أو التجباري .

وزيادة على ذلك ، يجب ان لا تربطهم ببعضهم البعض ، علاقات القربى المهاشرة أو قرابة الحراشي لغاية الدرجية الرابعة .

الاجة 34 : يجتمع مجلس التبيبيين مرتبي على الاقل في الشهر ، وذلك بناء على دعوة دئيس التعاونية الزراعيسية للخدمات الاختصاصية .

ويمكن أن يدعى للاجتماع كلما طلب ثلث أعضائه ذلك • وتتخذ مقررات المجلس بحضور نصف أعضائه على الإقلِ وبالاغلبية البسيطة •

وفى حالة تساوى الاصوات ، يرجع صوت الرئيس · ولا يقبل التصويت بالوكالة في المجلس ·

المادة 35: يتمتع مجلس التسيير بسلطات التسيير والإدارة التى لا تكون داخلة صراحة في اختصاص الجمعية العامــة أو الرئيس •

وهو يقوم بما يلي :

- وضع النظام الداخلي الذي يرفعه للجمعية العامة للمصادقة عليه ،
 - المسادقة على جبيع الصفقات والعقود ،
- ب اقرار مستوى الهاءات المخدمة وأسمار شراء المنتجات وبيعها ، في الهار التنظيم الجاري به المعمل ،
- اقرار دعوة الجمعية العامة للانهقاد وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها ، وان الاسيئلة المودعة من طرف ربع شركاء التعاونية على الإقل ، يجب قيدها في جدول الإعمال بهمفة الزامية ،
- وضبع تقرير النشاط كل سنة ، الذي يرفيع للجيعية العامة المكلفة بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها ،
- استلام الهبات والوصايا والاعانات ، شيريطة مهمادقة
 الجمعية العامة على ذلك في أول اجتماع لها .

المادة 36: يحرر محضر عن كل اجتماع لمجلس التسيير. وتحفظ النسخة الإصلية لهذا المحضر في مقر التعاونية .

المادة 37 : يعد المسيرون مسؤولين فرديا او تضامنيا ، بحسب الحالة ، تجاه التعاونية أو الغير ، اما عن المخالفات الماسية بالإحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاونيات، واما عن المخالفات الماسية بالقانون الإساسي واما عن الإخطاء المرتكبة في تسييرهم .

ويمكن أن تترتب مسؤولياتهم جزائيا طبقا لاحكام الامر المتضمن القانون الإساميي الهام للتعاون ·

الغمسيل الشالث رئيس التعاونية

المادة 38: ينتخب مجلس التسبيبر رئيس التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية من بين اعضائه ويعتسسل الرئيس التعاونية أمام القضاء ، في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية •

ويدعو رئيس التعاونية ، لانعقاد الجمعية العامة ومجلس التسيير ويترأس مداولاتهما •

ويسهر على تنفيذ مقرراتهما •

وينبغى عليه أن يوجه كل عام الى المجلس الشعبي البلدي المهنى والوزير القائم بالوصاية ، ما يلي :

- ـ نسخة من تقرير مجلس التسيير ،
- ـ نسخة من الميزانية وحسابات التسيير،
- ـ نسخة من محضر المداولات للجمعية العامة التي قامت بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها.

ويسهر على تصرف مندوب الحسابات فيما يخص احالة تقريره السنوى وفقا لاحكام المادة 41 ·

الفصسل الرابع

المادة 39 : يعين مندوب للحسابات لمدة سينتين من قبسل الجمعية العامة ، وبالاقتراع السرى ، ويجري الجتياره من القائمة المهدة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على أن تكون معتمدة من وزير المالية •

ويمكن للمندوب أن يتقاضى تعويضا ، تحدده له الجمعية العامة طبقا لجدول التعريفة الموضوع من قبل وزير الفلاجة والاصلاج الزراعي ووزير المالية •

المادة 40 : لا يمكن جمع وظيفة مندوب الحسيابات الخاصة بالتعاونية مع وظيفة مسير التعاونية ٠

ومن جهة أخرى ، فانه لا يجوز أن يكون مندوب الحسابات :

- . ـ قريبا للمسير أو صهره أو زوجه ،
- محكوما عليه سابقا ، اما لجناية أو جنحة تابعة للقانون العام أو مخالفة للتشريع الإقتصادي أو التجاري •

المادة 41: تكون مهمة مندوب الحسابات ، التحقيق في صحة المعليات المالية ولا سبيها التحقيق في دفاتر التعاونية وصيندوقها وجدول الجرد والميزانية الخاصة نها •

ويضع تقريرا سنويا عن نشاطه ، يوجهه للجيعية العامة ورئيس التعاونية والمجلس الشعبى البلدى ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

اللاة 42: يمكن للجمعية الهامة عزل مندوب الجسابات ، اذا ارتكب خطأ جسيما ·

وفى هذه الحالة ، يمكن لممثل الوزارة القائمة بالرصاية أن يطلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للنظر مجددا فى قرار العزل ويشترك عندئذ في المداولات ويحضر الاقتراع النهائي لتثبيت قرار العزل أو الغائه ٠

البساب الرابع

اللادة 43: تفتح السنية المالية للتعاونية في أول أكتوبر وتقفل في 30 سبتمبر •

المادة 44: تضبط محاسبة التعاونية وفقا للمخطط الحسابي الخاص بها ٠٠

وعندما تتابع التعاونية عدة نشاطات ، فيكون كل من هذه الاخيرة موضوع حساب للاستغلال خاص بها ·

اللاة 45: ان التعاونية ملزمة بالانضمام الى التعاونية الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها •

اللاة 46: تتكون موارد التعاونية من ايراد الخدمات عن العمليات التي تنجزها أو ما تقدم من خدمات للشركاء وذلك بناء على جدول التعريفة المصادق عليه من وزارة الفلاحية والاصلاح الزراعى •

اللادة 47: تقرر الجمعية العامة ، عند اختتام كل سنة مالية، ما اذا كان ينبغي تخصيص فائض ناتج من نشاط التعاونية، وذلك بناء على اقتراح مجلس التسيير ، وتطبيقا للمادة 48 الواردة بعده •

فيكون الفائض من ايرادات السنة المالية ، بعد حسسم تكاليف الاستغلال والنفقات العامة للتعاونية وكذلك جميسع الاستهلاكات والمؤونات ٠

كما يراعى فى حساب الفائض ما وقع من خسائر وارباج استثنائية خلال السنة المالية وما حصل من خسائر وارباح خلال السنوات المالية السيابقة ٠

اللادة 48: تستنزل من الفائض السنوى المبالغ الضرورية لمؤونة الصناديق التعاونية والتى تلحق بها حسب الكيفيات ودرجة الاولوية المذكورة أدناه:

- ــ IO ٪ لصندوق الاجتياط القانوني ، لغاية ادراكه ضعف رأسمال الشركة ،
- _ 10 ٪ لصندوق المال المتداول ، لغاية ادراكه الثلث على الاقل من تمام تكاليف الاستغلال الخسياص بالتعاونية ،
- ــ 20 ٪ من الباقِي يخصبص لصيندوق معد لتبويل التجهيزات الخاصة بالتعاونية ٠

ويوزع الرصيد بين الشركاء تحت شكل مرتجعات بنسبة حجم العمليات المتممة من قبل التعاونية، أو يخصص لصناديق محدثة بموجب مقرر من الجمعية العامة •

المادة 49: يجوز للجمعية العامة ارجاء توزيع المرتجعات طيلة مدة لا تزيد على خمس سنوات بقصد تمويل نشاطات التعاونية •

ويجوز للجمعية العامة احداث صندوق للمكافآت بالنسبة للمستخدمين دوى الاجر، ولا يمكن ان يزيد مبلغ هذا الصندوق عن 10 ٪ من الرصيد المشار اليه في المادة 48 أعلاه •

الباب الخامس الحسل والتصفيسة الفصسل الاول الحسسل

المادة 50 : يجوز حل التعاونية من قبل الجمعية العامة في الاحوال المحددة في المادة II من هذا القانون الاساسى •

ويمكن كذلك حلها ، اذا رفض الوزير القائم بالوساية منحها الترخيص ،

المادة 51: ينبعي ان يتضمن قرار حل التعاونية ، تعيين لجنة متساوية الاعضاء ومشكلة من ممثلي التعاونية وممثلي الوزارة القائمة بالوصاية والتي ينبغي عليها الشموع في عمليات التصفية ...

الفصــل الثــاني التصفيــــة

المادة 52: يؤول المال الصافي ، بعد انقضاء الديون الى تعاونيات زراعية اخرى ، وذلك بعوجب مقرر صادر من اللجنة المنصوص عليها في اللادة السابقة .

المادة 53: اذا ظهر بنتيجة التصفية ، وجولا تخسائر تتجاوز مقدار رأس مال التعاونية ، فتقسم هذه الخسائر بالنسبة للدائنين وكذلك بالنسبة للشركاء ، بين الشركاء بنسبة عدد الحصص في الرأسمال العائدة لكل منهم او التي جرى اكتتابهم بها .

ان مسؤولية كل شريك تبقى مع ذلك محدودة بخمسة أمثال مقدار الحصص فى الرأسمال العائدة للشريك باستثناء ما يتعلق بتسديد القروض المنودة بضمان المسؤولية التضامنية .

البساب السسادس العسلاقسات

اللاقه 53: تنشىء التعاونية علاقات لها مع مجموعة شركائها طبقا لاحكام المواد 4 و 9 و 20 و 22 و 48 من هذا القانون الاساسى .

المادة 55: كل نزاع ينشب بين أعضاء التعاونية وفي اطار نشاطاتها أو بين أعضاء التعاونية والتعاونية ذاتها ، يسوى بطريقة ودية من قبل الجمعية العامة

اللاة 56 : تقوم التعاونية بانشاء علاقات لها مع الغير ومن كل نوع وتكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها •

وفى حالة عدم التوصل للتسوية الودية ، يمكن أن ترفع اما الى لجنة التوفيق المحدثة على مستوى المجلس الشعبى البلدى ، واما الى المحاكم التابعة للقانون العام •

اللاة 58 : تنشىء التعاونية علاقات لها ومن كل نوع ، مع جميع المؤسسات الادارية وعلى وجه الخصوص :

- ــ التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، وذلك طبقا للمادة 13 على وجه الخصوص من هذا القانون الاساسى ،
- الدولة ، فيما يتعلق خاصة بالاوضاع المذكورة بالمواد 13 و 38 و 39 و 42 من هذا القانون الاساسى ،
- المجلس الشعبى البلدى وذلك ضمن الاوضاع المحددة في المادة 13 على وجه الخصوص من هذا القانون الاساسى •

اللاة 59: يدرج مالم ينص عليه من هذا القانون الاساسى، فى النظام الداخلى الذى يضعه مجلس التسيير وتصادق عليه الجمعية العامة •

اللاة 60 : ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 156 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عـــام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 والمتضمنين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .
- وبمقتضى الامر رقم 72 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق

16 نوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 – 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقيين بالقانون الاسامي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

 $_{-}$ وبمقتضى المرسوم رقم $_{72}$ $_{-}$ $_{72}$ المؤرخ فى $_{25}$ ربيع الثانى عام $_{1392}$ الموافق $_{7}$ يونيو سنة $_{1972}$ والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى $_{1}$

يرسم ما يلي:

البـــاب الاول التاسيس ــ الهـدف الفصـــل الاول التسمية ــ الدائرة الترابيـة

المادة الاولى: تؤسس بين الموقعين أدناه والاشخاص المنضمين لهذا القانون الاساسى ، تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات، وهى شركة مدنية خاصة للاشخاص ، ذات أشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، وتخضع للامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الشهورة الزراعية، والامر رقم 72 ــ 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 والمتضمن القانون الاساسى الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى والناسي للتعاون الزراعي ، وكذلك لهذا القانون الاساسى و

المادة 2 : تتخذ التعاونية التسمية التالية : « التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات » في :

وتشمل دائرتها الترابية ﴿ مَعْمَعِيْهِ مِنْ مَعْمَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّمِلْمِلْمُعِلَّ الللَّاللَّا اللَّهِ الللَّهِ اللللللَّمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّا

المادة 3 : يكون المركز الرئيسي للتعاونية في المكان الآتي بيانه :

الفصــل الشاني هـدف التعـاونية

المادة 4: ان التعاونية هيئة ذات هدف اقتصادى وثقافى واجتماعى ، وينصرف غرضها الى تنظيم انتاج اعضائها الزراعى والمساهمة فى تحسين ظروف معيشتهم وعملهم ، ولذلك فانها تقوم بما يلى :

_ بصفة عامة:

أ ـ تضع تحت تصرف أعضائها مجموع الخـــدمات

الضرورية لسير استغلال الاراضى التي يخدمونها على الوجه الملائم .

ب ــ تساهم فى عمليات التهيئة على تراب البلدية فى اطار المخطط الوطنى وكذلك فى عمليات الاستثمار والاستخدام الكامل وتحسين ظروف المعيشة والعمل.

_ بصفة خاصة:

أ _ فيما يخص المستحقين في الثورة الزراعية :

- المشاركة في التوزيع المادى للقروض والمعونة المنوحة لهم من الدولة، وذلك بمجرد تنصيبهم على الاراضى المنوحة ،
- مساعدة المستحقين في الشورة الزراعية ، في اطار التعاونية على مراعاة الالتزامات الترتبة عليهم ، بموجب احكام الامر المتضمن الثورة الزراعية ومراقبة عدم خرق تلك الالتزامات ،
- التكفل باسر الستحقين المتوفين او الصابين بعجز دائم، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 132 من الامر المتضمن الثورة الزراعية ،
- ب _ فيما يخص نشاطات الخدمة بحد ذاتها ، والمترتبـــة على التعاونية :
- تموین أعضائها بالمنتجات والادوات والاجهزة الضرورية للانتاج الزراعی ٤
- القيام بأشغال الالتزام الموصى عليها من طسرف اعضائها ، وبصفة خاصة الاشغال التي تقتضي وسائل لا يمكن ان تتوفر لكل منهم بمفرده ،
- انجاز التجهيزات والمنشآت الخاصة بالاستثمار في مزارع اعضائها ؟
- تسويق المنتجات الزراعية وخزنها وتكييفها وتحويلها ، بناء على طلب اعضائها ، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
- اذاعة النصائح التقنية والتعميم الزراعي على اعضائها،
 وتزويدهم بالنصائح الضرورية في مجال التنظيم والانتاج
 وتسيير المزارع ، وبصفة أعم ، وسائل الاعلام ،
- ـ تنظيم مبادلات الاشفال والخدمات والاعلام بين اعضائها، لتسهيل تكاملية مخططاتهم المتعلقة بالانتاج على وجــه الخصوص ،
- مساعدة اعضائها بقصد تحسين اوضاع سكنهم وصحتهم وترقيتهم المهنية والثقافية ،
- مساعدة كل مجموعة للتعاونية التحضيرية او للتعاونية ،
 بقصد انشائها او العمل على سيرها .
- المادة 5: تكلف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، الزيادة عما تقدم ، بما يلي:

الله مراجعة قائمة المالكين الزراعيين الخصوصيين سنويا، والذين تقع أراضيهم في تراب البلديات الداخلية في الختصاصاتها، لكي تتعقق عما اذا كان وضعهم موافقا للنظام بالنسبة لاحكام الأمر المشاد ألية اعتلاه، وفي اظار المخطط الزراعي،

ب _ اقتراح اسماء المستحقين الذين يجب اخلالهم محل الذين سقطت حقوقهم او توفوا او اعتبروا عاجزين بدنيا أو متخلفين، وذلك على الهيئة التنفيذيية للولاية ، بالاشتراك مع المجلس الشعبي البلدي ،

ج - وضع قائمة المالكين غير المستغلين ، راقتسراح المستحقين الجدد على الهيئة التنفيذية للولاية ، بالاشتراك مع المجلس الشعبي البلدي ، بالمستحدوق للاراضي المؤممة من جراء ذلك، لغائدة المستحدوق الوطني للثورة الزراعية ،

المادة 6: تعد التعاونية الزراعية البلدية المتعسددة المخدمات ، من الدعائم التقنية والاقتصادية الدولة ، في اطار سياسة التنمية الريفية على المستوى البلدى وهي تتعاون مع المجلس الشعبي البلدي والادارات المعنية ، على ضبط برنامج الاستخدام الكامل بالنسبة للفلاحين الذين لاتكفيهم اراضيهم أو الفلاحين غير المالكين وغير المستفيدين من المنسج بعنوان الثورة الزراعية ، وينتظم ضبط ههذا البرناميج في اطار المخلط الوطني .

المادة 7: تكلف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بالاضافة لما تقدم ، بشراء الاراضى الزراعية عند الاقتضاء والتي تعرض للبيع في تراب البلدية ، وكذلك باستئجسار الاراضى الزراعية عند الاقتضاء ، والتي يجيز الامر المتعلق بالمؤورة الزراعية استغلالها بطريق الاخلال .

الفصيل الشالث التحاسيمين

المادة 8 ؛ أن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسيير استغلال زراعي يقع مقره في تراب التعاونية ، وهي مفتوحة على وجه المعسوس :

- للمزارع المسيرة ذاتيا ،
- م للتعاونيات الزراعية الخاصة بقدماء المجاهدين ·
- لتعاونيات الاستغلال والانتاج الزراعيين وللمجموعات التعاونية التحضيرية ،
- للمستحقين الفرديين لاراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية ،
- للمستغلين الزراعيين الخصوصيين ، وهذ أختتام عمليات الثورة الزراعية في العائرة الترابية المعنية .

المادة و: أن الانضمام للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة المخدمات الزامى ودائم ، بالنسبة للمزارع المسيرة ذاتيا ، والتعاونيات الزراعية الخاصة بقدماء المجاهدين ومستنختي

أراهس العديدوق الوطني للتصورة الزراعية، ويقع الاقصاء منها بصفة تلقالية ، بالتسبة لعستحقي اراضي المعندوق الوطني للثورة الزراعية ، عندما تسقط حقوقهم من صفعة المستحق .

المادة 10: يقبل الانصحام للمعاونية الوراعية البلدية المتعددة المخدمات ، بالنسبة للمستخليس الوراعييس ، بالمتخساء المستغلين المشار اليهم في المادة و ، بناء على مجرد ظلب موجه للتعاونية ، ويمكن اقصاؤهم عنها بمقرر صادر من الجمعيسة العامية .

المادة 11: لايمكن قبول المجموعة القعاونية التحضيرية والتعاونيات الزراعية ، للتعاونية الزراعية المتعددة الخدمات ، الا اذا كانت منشأة طبقا للعقود النموذجيسة السارفة عليها .

المادة 12: ينبغي على التعاونية الزراعية البلدية المتعددة المحدمات ان تمسك في مقرها سبعلا لقيد الشركاء "

المادة 13: يتفين على الشركاء بمجرد الضمامهم:

سد استعمال خدمات التعاونية لجميع العمليات التي يقومون بها في حدود هدفها التأسيسي وطبقا لاحكام النظام الداخلي ،

ــ الاكتتاب برامهال الشركة ، حسب الكيفيات المحددة في المادة 19 من هذا القانون الأساسي ،

اللاق 14: يمكن للتعاونية ان تسمح الغير ، من الديسن ليسوا بشركاء أن يستعينوا بخدماتها ، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الاساسى وذلك بموجب نظامهسما الداخلي ،

ويجوز لمجلس التسيير ان يلزم هؤلاء المستغلين الزراعيين من الفير والمسموج لهم باستعمال خدمات التعاونية خلال للاث سنوات على الاقل ، ان ينضموا للتعاونية أو أن يكفوا عن استعمال خدماتها .

المادة 15 : لا يخوز للمستفلين من الفير المشاركة في تسيير التعاونية ولا الاستغادة من المرتجعات في نهاية السعة المالية •

المادة 16: تبت الجمعية العامة في كل طلب انسحاب يقدم لها من أحد الشركاء ، باستثناء المستحق لارض الصندوق الوطنى للثورة لزراعية • ويمكنها ارجاء الاستقالة اذا وجدت انها تؤدى الى انقاص خطير في رأسمال الشركة •

المادة 17: ان مدة التعاولية غير محدودة •

ولايمكن أن يؤدى انسحاب الشركاء ، فى اى حال ألى حل التعاويية و انما تستمر هذه الاخيرة فى نشاطها بين الشركاء الآخرين بحكم القائون .

المادة 18: يودع الملف المعد للحصول على الرخصة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، لدى المجلس الشعبي البلسدي المدى يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية له ...

واذا لم يبلغ للتعاونية اي رفض ، خلال عدة شهر واحد، من اجالة ملف الترخيص من قبل المجلس الشغبي البلدي ، الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيس المطلوب مكسسا .

ألبساب النساني داسمسال الشركسة الفصصل الاول تاسيمس دانعمال الشركة

اللدة ون يتكون رأسمال الشركة من خصص استعية في الشركة غير قابلة للقسمة ، ويكتتب بها كل شريك

وتقدر قيمة الحصة الأسمية بــ 10 دج .

وينبغي على التعاونيات المنضعة ان تكتتب بد 10 اسهم في الشركة ، وان تكتتب المجموعات التعاونية التحضيدية المنضمة بدرة حصص في الشركة ، كما ينبغي على كل مستغل فردى منضم ان يكتتب بحصة واحدة في الشركة .

وعلى ذلك ، فيان الرأسعيال الأولى للشيوكة يختدد بمليغدج ،

المادة 20 : يمكن زيادة وأصمال الشوكة من جواء قبسول اعضاء جدد في التعاونية .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية ، أن تقرر كذلك زيادة الراسمال عن طريق أصدار حصص جديدة . فيتعين على الشركاء عندئذ الاكتتاب بهذه الخصص وفقا للنسبة المحددة في المادة 19 .

المادة 21: يجوز فضلا عما تقدم زيادة راسمال الشركة من جواء قبسول الهجات أو الوصايا أو الاعانات التي يمكن للتعاونية أن تتناولها .

المادة 22: يجوز تخفيض راسمال الشركة من مقدار حسف الشوكة التي يجرى تسديدها للشوكاء المستقيلين أو الجاري اقطاعة مستحقي الاراضي في الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

الفعمل الشائي تسديد قيمة الحصص في الشركة واسترجاعها

اللَّهُ 23 : يتعين على كُل تعاولي أن يسدد حين انضمامه للتعاولية ، يعام قيعة الحصص في الشركة التي انتتب بها.

تثبت الملكية للحصص ، عن طريق تسليم ايصال بالمبالغ المدفوعة ، وكذلك بالقيد الحاصل في سجلات التعاونية ، لا يمنح ربح أو فائدة عن العصف المكتتب بها في الشركة .

المادة 24 : ينجوز لكل شويك ، عدا المستخت في الثورة الرراعية، يستخت أو يجري اقضاؤه من التفساونية، أن يسترجع قيمة الحصص التي المنتب بها في الشركة ، ويخفض

بدل هذه الحصص ، عند الاقتضاء ، بنسبة الخسائر التي تعييب الشوكة .

بيد أنه يجوز لمجلس التسيين أرجاء تسديسه الحصص طيلة مدة لا تتجاوز سننتني ، أذا كان وضع التعاونية يبسرر ذلك .

الهماب الشالث تنظيم العمل ما التسيير

المادة 25: ينبغي على التعاونية ان تهيء اليد العاملة الضرورية لممارسة حقوقها ، ولهذا الغرض ، تستخدم التعاونية اليد العاملة وتؤدى لها أجورها .

المادة 26 : تضع الوزارة القائمة بالوضاية مستشارا تقنيا تحت تصوف التعاونية ، وتؤدي له تلك الوزارة الجره .

الغصيل الأولى الجمعينة العيامية

المادة 14: تتشكل الجمعية العامة للتعاونية من كافية التعاونيين .

فتنعقد فى دورة عادية مرتين فى السنة ، وفى دورة غيص عادية كلما اقتضت الشرورة ذلك خلال السنة . وينبغي ان تنعقد احدى الدورات العادية بصغة الزامية خلال الاشهسر الثلاثة التالية لقفل السنة المالية .

اللاة 28 : لكل منظم منفرد صوت واحمد في الجمعيمة العمامية .

اما التعاونيات والمجموعات التعاونية التحضيرية المنضمة لهذه التعاونية فانها تحوز أصواتا نسبية لعدد التعاونيات المجموعة فيها ، على أن لايتجاول العدد ثلاثة أصوات ،

وفى حالة التصويت بالوكالة ، فلا يحوز الشريك الوكيل غير اصوات شريك واحد زيادة على صوته .

اللدة 29 : تنعقد الجمعية العامة العادية ، بناء على دعوة وثين التعاونية وتحت رئاسته .

ويجب ان تتضمن دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، البيان عن مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذلك جدول الاعهال. ويجري تبليغها لكل شويك قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع . وينبغي زيادة على ذلك ، لضقها في مقسر المجلس الشعبي البلدي ومقر التعاونية خلال نفس المدة .

المادة 30 ؛ ينخصر دور الجمعية العامة، على وجه الخصوص فيما يلي :

- وضع والرار مخطط نشاط التعاونية ، ظيفا لهدلها،

- المصادقة على النظام الداخلي للتعاونية الموضوع من مجلس التسييسر ، وكذلتك القصانون الاستاسي للمستخدمين الإجواريس ،

- النظر فى كل النزاعات الحاصلة بين اعضاء التعاونية او بينهم وبين التعاونية ، سعيا لتسويتها وديسا ،
- تعيين او عزل اعضاء مجلس التسييسر ومندوب الحسابات ، وذلك بالاقتراع السري ،
- الصادقة على قبول الهبات والوصايا أو الاعانات الممنوحة للتعاونية أو رفضها ،
- مراجعة ميزانية آخر السنة المالية وتقارير النشاط
 والمصادقة عليها او تصحيحها ،
 - تخصيص النتائج ،
 - البت في طلبات الانضمام للتعاونية ،
- البت في المسائل المتعلقة باقصاء اعضاء التعاونية مسن غير المستحقين لاراضي الصندوق الوطني للشورة الزراعية ، وذلك بالإغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء .

المادة 31: تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ، بناء على جدول اعمال محدود ، وذلك اما بطلب مجلس التسيير أو مندوب الحسابات أو ثلث أعضاء التعاونية على الاقال .

فتشرع في البحث في كل مسألة عمس كيان التعاونية أو صيرها النظامي .

المادة 32 : يمسك سجل في مقر التعاونية ، ويكون في عهدة الرئيس ، وتسجل فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة، وتضم اليه جداول الحضور الموقعة من جميع الاعضاء الحساضريسن .

المادة 33: لاتصح مداولة الجمعية العامة العادية ، مالم يتوفر عدد من اصوات الشركاء الحاضرين أو اللمثلين ، يكون مساويا على الاقل للنصف ,

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فينبغي على الجمعية ان تجتمع في الشهر التالي للاجتماع الاول ، فتتسداول عندئذ مهمساكان عدد الاصوات .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية ، بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، باستثناء الاحوال التي تقتضي اغلبية خاصة بموجب هذا القانون الاساسي .

المادة عو: تبت الجمعية العامة غير العادية في المسألسة المطروحة ، إذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات .

فاذا لم يكتمل هذا النصاب، فتنعقد ثانية فى نفس الملسة المقررة للجمعية العادية . ولا بد من أن يتوفر فى هذا الاجتماع نصف الاصوات ..

واذا دعيت هذه الجمعية مرة ثالثة للاجتماع ، فانها تتداول مهما كان عدد الاصوات المجمعة .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية باغلبيسة ثلثي الاصوات المعبر عنها .

الفصــل الشاني مجـلس التسيير

المادة 35: يضم مجلس التسيير من 6 الى 12 عضيوا ، ويجري انتخابهم بالاقتراع السرى لمدة 3 سنوات من قبل الجمعية العامة ومن ضمن اعضائها . ويمكن عزلهم من طرف مده الاخيرة ويجدد انتخاب ثلث أعضائه كسيل سنية ولا يجوز للمسيرين أن يمارسوا مهامهم زيادة عن نيابيتين متعاقبتيسن م

المادة 36: بالنسبة للتعاونية التي تستخدم من 10 الى 50 عاملا ومستخدما دائمين ، فان هؤلاء ينتخبسون مندوبا عنهم لدى مجلس التسيير بصوت تداولي .

واذا اشتملت التعاونية على اكثر من 50 عاملا ومستخدما دائمين ، فيمثلون بمندوبين اثنين لدى مجلس التسيير .

المادة 37: ان وظائف المسيرين مجانية ، بيد انه يمكن المجمعية العامة ان تخصص لهم تعويضات عن نفقات الانتقال التي تقتضيها ممارسة مهمتهم طبقا لجدول الاسعار المصادق عليه من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

المادة 38 : ينبغي أن تتوفر في المسيرين الشروط التالية :

- ان يكونوا من الجنسية الجزائرية ،

للتعاونية ،

او التجاري .

- أن يكونوا بالغين 21 عاما على الاقل من عمسرهم ، - أن يكونوا ساكنين فعلا في نطساق الدائرة الترابية
- ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية او جنحة تابعة للقانون العام او مخالفة ماسة بالتشريع الاقتصادي

ويجب أن لاتربطهم ببعضهم البعض ، عسلاقات القربي المباشرة أو قرابة الحواشي لغاية الدرجة الرابعة .

المادة 29: يجتمع مجلس التسيير مرة واحدة على الاقـل في الشهر ، وذلك بناء على دعوة رئيس التعاونية الزراعيـة البلدية المتعددة الخدمات .

ويمكن أن يدعى للاجتماع كلما طلب ثلث أعضائه على الاقل وتتخذ مقررات المجلس بحضور نصف أعضائه على الاقل وبالاغلبية البسيطة.

وفى حالة تساوي الاصوات ، يرجع صوت الرئيس . ولايقبل التصويت بالوكالة في المجلس .

المادة 40: يتمتع مجلس التسيير بسلطات التسيير والادارة التي لا تكون داخلة صراحة في اختصاص الجمعيسة العامة أو الرئيس وعند الاقتضاء المدير ،

وهو يقوم بما يلي :

- وضع النظام الداخلي الذي يرفعه للجمعية العامة للصادقة عليه ٤
 - المصادقة على جميع الصفقات والعقود ،
- اقرار مستوى اداءات الخدمة واسعار شراء المنتجات وبيعها ، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل 4
- دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد جدول اعمال اجتماعاتها . ان الاسملة المودعة من طرف ربع شركاء التعاونية على الاقسل ، يجب قيدها في جدول الاعمال بصغة الزامية ،
- وضع تقرير النشاط كل سنة ، الذي يزاقع للجمعية العامة المكلفة بمراجعة الحسابات والمسادقة عليها ،
- قبول الهبات والوصايا والاعانات المسلمة للتعاونية ، شريطة مصادقة الجمعية العامة على ذلك في اول اجتماع لهما .

المادة 14: يحرر محضر عن كل اجتماع لمجلس التسيير. وتحفظ النسخة الاصلية لهذا المحضر في مقر التعاونية .

المادة 42: يعد المسيرون مسؤولين فرديا او تضامنيا ، بحسب الحالة تجاه التعاونية او الغير ،اما عن المخالفات الماسة بالاحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على التعاونيات ، واما عن المخالفات الماسة بالقانون الاسساسي واما عن الاخطاء المرتكبة في تسييرهم .

ويمكن أن تترتب مسؤوليتهم جزائيا طبقا لاحكسام الامر المتضمن القانون الاساسي العام للتعاون .

الفصــل الثــالث رئيس التعاونية ومديرها

المادة 43: ينتخب مجلس التسييسر رئيسس التعاونيسة الزراعية البلدية المتعددة الخدمات من بين اعضائها .

ويمثل الرئيس التعاونية أمام القضاء وفي جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية .

ويدعو رئيس التعاونية ، لانعقاد الجمعية العامة ومجلس التسيير لجميع الاجتماعات ، ويتراس مداولاتهما .

ويسمر على تنفيذ مقرراتهما ،

ويتعين على رئيس التعاونية ، ان يوجه كل عام الى المجلس الشعبي البلدي المعني والوزير القائم بالوصاية ما يلي :

- _ نسخة من تقرير التسبير ،
- ـ نسخة من الميزانية وحسابات الاستغلال ،
- نسخة من محضر المداولات للجمعية العامة التي قامت بعراجعة الحسابات والمصادقة عليها ..

ويسهر على تصرف مندوب الحسابات فيما يخص احالة تقريره السنوى وفقا لاحكام المادة 47 ادناه .

اللادة 44: يعين مدير التعاونية من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتحدد هذه الاخيرة أجره •

ويتولى المدير التسيير العادى للتعاونية طبقا لمقسسررات مجلس التسيير .

ويمارس سلطته على جميع المستخدمين ذوى الاجسر في اطار التنظيم الجاري به العمل .

وهو يوقع على وثائق الالترام المالى وأوامر الدفع مع رئيس التعاونية او اي عضو آخر من مجلس التسبير الذي يعيسن لهذا الفرض من المجلس المذكور .

ويكون المدير مسؤولا عن ضبط جميع الوثائق الحسابية • وهو يتولى كتابة محاضر الاجتماعات للجمعية العامـة ومجلس التسيير .

وفى حالة حصول معذرة للمدير ، يحل محله محاسب التعاونية .

الفصسل الرابع مندوب الحسسابات

المادة 45: يعين مندوب للحسابات لمدة سنتين من قبسل الجمعية العامة ، وبالاقتراع السرى ، ويجرى اختياره من القائمة المعدة من وزير الفلاحة والاصلاح السزراعي ، مسلى ان تكون معتمدة من وزير المالية .

ويمكن للمندوب أن يتقاضى تعويضا ، تحدده له الجمعية العامة طبقا لجدول التعريفة الموضوع بالاشتراك من قبسل وزير المالية .

المادة 46: لايمكن جمع وظيفة مندوب الحسابات الخاصة بالتعاونية مع وظيفة مسير التعاونية ولا مع وظيفة مديرها.

ومن جهة أخرى ، فانه لا يجوز أن يكون مندوب الحسابات :

- ـ قريبا للمسير او صهره او زوجه ،
- محكوما عليه سابقا ، اما بجناية او جنعة تابعة للقانون العام او بمخالفة للتشريع الاقتصادي او التجاري .

اللاة 47 : تكون مهمة مندوب الحسابات ، التحقيق في صحة العمليات المالية ولا سيما التحقيق في دفاتر التعاونية وصندوقها وجداول الجرد والميزانية الخاصة بها .

ويضع تقريرا سنويا عن نشاطه ، يوجهه للجمعية العامة ورئيس التعاونية والمجلس الشعبي البلدي ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 48: يمكن للجمعية العامة عزل مندوب الحسابات . وفي هذه الحالة ، يمكن لممثل الوزارة القائمة بالوصايسة ان يطلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للنظر مجددا

في قرار العزل ، ويشترك عندئذ في المداولات ويحضر الاقتراع النهائي لتثبيت قرار العزل او الغائه .

البساب الرابسع التسييسر المالي

المادة 49: تفتح السنة المالية للتعاونية في أول اكتوبر وتقفل في 30 سبتمبسر .

المادة 50: تضبط محاسبة التماونية وفقا للمحطط الحسابي الخاص بها .

عندما تتابع التعاونية عدة نشاطات ، فيكون كل من هذه الاخيرة موضوع حساب للاستغلال خاص بها ٠

اللادة 51 : إن التعاونية ملزمة بالانضمام الى التعاونية الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

وهي تزود بخدمات محاسب مفين من الوزارة القائمة بالوصاية لقاء اجر يؤدى له من هذه الاخيرة .

المادة 52: تتكون موارد التعاونية من الاداءات التي تتناولها مقابل العمليات التي تنجزها او الخدمات التي تقوم بها لفائدة الشركاء او المنتفعين بخدماتها وذلك على اساس جدول اسعار مصادق عليه من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللاة 53: تقرر الجمعية العامة ؛ عند اختتام كل سنة مالية وبناء على اقتراح مجلس التسيير ؛ اذا كان يقتضي تخصيص فائض متوفر من نشاط التعاونية طبقا للمسادة 54 ادنياه .

ويتكون الفائض من ايرادات السنة المالية بعد حسسم تكاليف الاستغلال والنفقات الهامة للتعاولية وضمنها جميسع الإستهلاكات والؤونات .

كما تراعى كذلك فى حساب الفائض ، الخسائر والارباح الاستثنائية للسنة المالية الجارية والخسائر والإرباح الخاصة بالسنوات المالية السابقة •

المادة 54 ؛ تستنزل من الفسائض السنوى ، المسالغ الضرورية لتغذية صناديق التعاونية ، والتي تلحق بها ، وفقا للكيفيات وترتيب الاولوية المحددة ادناه .

وتحدد هذه المبالغ المستنزلة كما يلي:

- 10 / لمبندوق الاحتياط القانوني ، لغاية ادراكه ضعف رأسمال الشركة ،
- 20 ٪ لصندوق الآال المتداول ، لغاية ادراكه الثلث على الاقل من التكاليف الكاملة الخاصة بالاستغلال ،
- 15 ٪ من الرصيد لصندوق مخصص لتمويل تجهيزات التعباونية ،
 - 5 ٪ للصندوق الوطني للتعاون م،

ويوزع الباقي بين الشركاء ، تحت شكل مرتجعات بنسبة حجم العمليات المتمهة مع التعاونية او يخصص للصناديق المحدثة بموجب مقرر الجمعية العامة .

المادة 55: ان الفائض النساتج من عمليات متممة مسع الفير ، لايمكن ان تكون موضوع مرتجعسات ، انما للحسق لزوما بالاحتياط .

المادة 56 : يجوز للجمعية العامة أن تقرر ارجاء توزيع المرتجعات خلال مدة لاتجاوز خمسة اعوام بقصد تمويس نشياطات التعاونية .

ويجوز للجمعية العامة ان تحسيبت صندوقا للمكافآت الخاصة بالمستخدمين المأجورين ، ولا يمكن ان يشتمل هذا الصندوق على مايزيد عن 10 ٪ من الرصيد المشار اليه في المادة 54 اعسلاه .

البياب الخامس علاقات التماوئيية

المادة 57: تنشيء التعاونية علاقات لها مع مجهوع شركائها طبقاً لاحكام المواد 4 و 5 و 13 و 54 من هذا القانون الاساسي ٠

المادة 58: كل نزاع ينشب بين اعضاء التعاونية في المسال نساطاتها أو بين اعضاء التعاونية والتعاونية داتها أو بين مده الاخيرة والمساركين فيها، يسوى بطريقة ودية من قبل الجمعية العامية .

المادة 59: تقسيوم التعساونية بانشساء علاقسات لها من كل نوع وتكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها •

المادة 60: أن النزاعات التي قد تنشيب من جراء هيده العلاقات ، تسوى بطريقة ودية من طرف الجمعية العامية ،

وفى حالة عدم التوصل للتسوية الودية ، يمكن أن ترفيع أما إلى لجنة التوفيق المحدثة على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، وأما إلى المحاكم التابعة للقانون العام .

المادة 61: تنشيء التعاونية الزراعية البلدية المتعمدة المخدمات علاقات لها مع جميع المؤسسات الاداريسة ، ومن كل نوع ، ولاسيما مع:

- ب الدولة ، وفقا للشروط المحددة على وجه الخميوس فى المواد 4 و 6 و 26 و 44 و 45 و 47 و 48 و 52 من جذا القانون الاساسى ،
- الولاية ، وفقا للشروط المحددة على وجه الخصوص في المادة 5 من هذا القانون الاساسى ،
- المجلس الشعبي البلدي ، وفقا للشروط المحمددة على وجه الخصوص في المادتين 5 و 6 من هذا القانون الاسماسي .

المادة 62 : تنشيء التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات علاقات لها مع اتحاد تعاونيات الدائرة ، التي يجب

عليها الانضمام اليها وفقا للشيروط المحددة في قانونها الاستاسي .

المادة وي : أن الصيندوق الوطني للتعاون ، يتدخل عند الاقتضاء وبصفة احتياطية لضمان التزامات التعاونية ، وذلك في اطار نشياطاته ،

المادة يه : يدرج مالم ينص عليه في هذا القانون الاساسي،

في النظام الداخلي الذي يضعه مجلس التسيير وتصيادق عليه الجمعية العامة .

المادة 65: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1372 · هــواري بومدين

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 7 محرم عسام 1391 الموافسق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية كوينين عن ارض مساحتها 300 هكتار كهبة ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1391 مسادر عن والى الواخات ، تم التنازل لبلدية كوينين على أثر مداولة 3 نوفيبر سنة 1969 رقم 16 ، عن أرض مساحتها 300 هكتار كهبة ابتدائية ٠

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه •

قرار مؤرخ فی 7 محــرم عــام 1391 الموافق 4 مارس سبئة 1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية دبيلة عن ارض مساحتها 27 هكتارا و 7 آرات و 76 سنتيارا كهنة ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس مينة 1391 صادر عن والى الواحات ، تم التناؤل لبلدية دبيلة على أثر مداولة 7 نوفمبر سنة 1969 رقم 26 عن أرض بيضاء مساحتها 27 هكتارا و 7 آرات و 76 سنتيارا كهبة ابتدائية ٠

ويعاد وضع العقار المهنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعبلاه •

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سئة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنسازل مجانسا لولاية تيزى وزو القديم ومرافقه لتحويله الى دار ثقافة للشباب

بموجب قرار مؤرخ فی 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والی تیزی وزو تمنح ولایة تیزی وزو سجن تیزی وزو القدیم ومرافقه البالغة مساحته 96 آرا و 50

سنتيارا والمكون للتجزئة رقم 122 مكرر لتحويليه الى داو ثقافة للشباب •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تعيرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاء •

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريسيل سئة 1971 ، صادر عن وال الواحات ، يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 100000 متر مربع تقريبا ، كائنة بورقبة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، قصد استعمالها في بناء مديرية للفلاحة واتحاد لتعاونيات الولاية

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، تخصيص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قطعة أرض مساحتها 10.000 متر مربع تقريبا ، كائنة بورقلة في المكان المسمى « قبيلة مخادمة وبني ثور ، قصد استعمالها في بناء مديرية للفلاحة واتحاد لتعاونيات ولاية الواحات ،

ويعاد وضع المقاد المهنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعبيلاه •

قرار مؤرخ في 23 صفر عسام 1391 الموافق 19 ابريسيل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1971 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تسليم القطعة الارضية التابعة لاملاك الدولة والمعروفة باسم « ملكية الاميرة دايخة » والبالغة مساحتها 2024 هكتار و 52 آرا و 75 سينتهارا والواقعة بتراب بلدية الميلة للورشيسات الشبعبية للتشجير

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سينة 1971 صادر عن والى قسنطينة تسلم مجانا للورشيات الشعبية للتشجير لاجل استثمارها القطع الارضية البالفية

مساحتها الاجمالية 20249 مكتارا و 52 آرا و 75 سنتيارا والواقعة في تراب بلدية الميلة والمعينة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

ان القطع الارضية السلمة يجب ان تستعمل للغرض المشار اليه أعلاء تحت طائلة فسخ الامتياز •

تكون العقارات المخصصة على هذا النحو خاضعة لاحكمام المرسوم رقم 56 ـ 950 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1956 وبهذا الشرط يمكن للورشات الشعبية للتشجير ان تتمتع بهما وتتصرف فيها طبقا للقوانين والمراسيم والنظم الجارى بهما العمل •

واذا انتهى الامتياز لاي سبب كان أقان الابنية المسيدة بمساعدة الدولة على الاراضى المسلمة تعاد بحكم القسانون وبدون تعويض مع هذه الاراضي الى السلطة التي سلمتها .

يتم التسليم المذكور بدون ضمان من الدولة التي لايمكن للورشات الشعبية للتشجير ان تمارس أي طعن عليها لاى سبب كان وتتحمل هذه الورشات جميع حقوق الارتفاق والتكاليف والضرائب من كل نوع المغروضة أو التي يمكن أن تغرض على العقارات م

وبما أن الامر يتعلق بملك من أملاك الاوقاف صادر من تركة الأميرة دايخة واحتراما لارادة هذه الاخيرة ، يجب على الورشات الشعبية للتشجير أن تترك المحتليس الحاليسن للقطع الارضية الذين هم من سلالة مستأجرى مزارع الاميرة في أماكنهم وفقا لما أوصت به الاميرة حتى لاتثار مشاكل جديدة في تلك المنطقة .

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن التنازل مجسانا للمستشفى المدنى لبوسعادة ، عن قطعتى ارض تابعتين لاملاك المولة ، تبلغ مساحتهما الكلية 90 آدا وتقعان ببوسعادة

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل سنة 1391 صادر عن والى المدية تم التنازل للمستشفى المدنى لبوسعادة بعد المداولة بتاريخ 20 ابريل سنة 1966 ، عن قطعتى أرض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتهما الكلية 90 آرا ، تقعان ببوسعادة ، وزيادة على هذا فان القطعتين المذكورتين قد حددتا بكل وضوح في جدول المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه .

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الوافسق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك المولة مساحتها 32 آرا و 25 سنتيارا واقعة بالمدية ، لفائدة وزارة الصحة العمومية لبناء مدرسة شبه طبية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والى المدية ، تخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 32 آرا و 25 سنتيارا واقعة في المدية ومعينة في بيان المستملات الملحق بأصل هذا القرار لبناء مدرسة شبه طبية •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه •

قراد مؤدخ في أول ربيع الثاني عسام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لفائدة مستشفى عين بسام المدنى ، عن قطعة ارض مساحتها هكتار و 63 آرا و 70 سنتيارا تابعة لملك سى الاخضر ، لبنساء دار للتوليد وقاعة للميادات

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 صادر عن والى المدية ، تم التنازل مجانا لمستشفى عين بسام المدنى ، على أثر مداولة 29 يناير سنة 1969 عن قطعة أرض مساحتها حكتار و 63 آرا و 70 سنتيارا تابعة لملك سي الاخضر ومعينة في بيان المستملات الملحق بأصل هذا القرار لبناء دار للتوليد وقاعة للعيادات ،

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعسلاه •

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية جامعة عن عقار مبنى (المركز الاداري الصحراوي سابقا) قصد اعداده مكاتب ملحقة بالبلدية المذكورة

بعوجب قرار مؤرخ فی 28 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 صادر عن والی الواجات ، تم التنازل لبلدية جامعة علی أثر مداولة 6 مايو سنة 1971 رقم 30 عن عقار مبنی (المركز الاداری الصحراوی سابقا) مع تخصيصه كمكاتب ملحقة بالبلدية المذكورة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه •